جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني لتمويل البنوك الإسلامية

إعداد الطالبتين:

– دنيا سباق

– فاطمة الزهراء مقدم

إشراف:

أ.د– حبيبة قدة

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– حسان طوايبية	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
أ.د– حبيبة قدة	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د– لطفي محمد الصالح قادري	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025- 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني لتمويل البنوك الإسلامية

إعداد الطالبتين:

– دنيا سباق

– فاطمة الزهراء مقدم

إشراف:

أ.د– حبيبة قدة

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– حسان طوايبية	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
أ.د– حبيبة قدة	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د– لطفي محمد الصالح قادري	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. دتيا سياف	قانون أعمال	209209342	2023/05/16
2. فاطمة الزهراء مقدم	قانون أعمال	21043815	2024/04/15

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

النظام القانوني لتمويل البنوك الإسلامية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/05

توقيع الطالب 1

توقيع الطالب 2

شكر

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وكماله، على ما أسبغ من توفيق، وما يسّر من أسباب

وما ألهم من صبرٍ وثبات، فبفضله تُستكمل المساعي وتُبلغ الغايات

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

نتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الأستاذة الدكتورة "حبيبة قدة"

التي كانت بعلمها دليلاً، وبمنهجها سبيلاً، فكان إشرافها توجيهاً لا إملاء، وتصويباً لا إلغاء

فأسهمت بذلك في صقل هذا العمل وإخراجه في صورته العلمية الرصينة.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أرسوا دعائم المعرفة

وأضاءوا دروب الفهم، فكان لهم الفضل في بناء رصيد علمي قائم على التحليل والدقة.

ولا يفوتنا أن نعبّر عن امتناننا لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث

سواء بدعم مباشر أو غير مباشر

بكلمةٍ مشجعة، أو رأيٍ مسدد، أو موقفٍ صادق.

ختاماً، يبقى الشكر مهما سُمّي قاصراً عن الوفاء، غير أن صدقه يغني عن كثرة عباراته

فلكل من كان له أثر في هذا العمل... خالص التقدير ووافر الامتنان.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي

إلى من علمني أن الاجتهاد طريق الوصول وكان سندي وفخري

أبي العزيز حفظه الله ورعاه

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ونور طريقي

أمي الغالية، أسأل الله أن يحفظكي ويرزقكي الصحة والعافية

إلى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة كثيرا

ليفتخروا بي كما أفتخر بهم وبوجودهم، أخواتي.

إلى كل روح فارقتنا وتركت أثرا في قلوبنا

أخي عبد الله

إلى كل الأهل والأقارب

وإلى كل من وقف بجانبي وساهم في وصولي إلى هذه المرحلة

راجية من الله التوفيق والنجاح

شكرا لكم جميعا

دنيا سباق

الإهداء

لبسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين بعد:

أهدي إلى نفسي

إلى تلك التي آمنت أن القمم لا تليق إلا بمن يعرف قيمته...

فكان الوصول وعدا، وكان النجاح استحقاقا

إلى والدي العظيمين

ماهذا النجاح إلى ثمرة من ثمار تعبكما

وما وصلت إليه اليوم، إلا لأنكما حملتما عني أثقال الطريق بمحبة وصبر ودعاء لا ينقطع.

كنتما الأمان حين خفت، والقوة حين تعبت، والنور الذي أنار دربي في أصعب اللحظات.

أعجز عن رد الجميل، فكل كلمات الشكر تقف صغيرة أمام عظمة ما قدمتماه لي.

أسأل الله أن يحفظكما لي عمرا طويلا، وأن يجعل هذا النجاح فرحة تليق بقلبيكما.

وإلى زوجي الغالي: شكرا لدعمك ووقوفك جانبي في كل خطوة

وإلى إخوتي الأحبة الذين كانوا دائما مصدر فرح وقوة لي.

وإلى أخي العزيز

بكل فخر واعتزاز أهديك جزؤا من هذا النجاح، متمنية لك التوفيق والسداد

وأن يكتب الله لك مستقبلا جميلا مليئا بالنجاحات والإنجازات.

أهديكم جميعا ثمرة هذا الجهد بكل حب وامتنان.

فاطمة الزهراء مقدم

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ط: طبعة

P : page

مقدمة

مقدمة:

أدى التطور المتسارع الذي عرفته المعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة إلى بروز الحاجة إلى أنظمة مصرفية قادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات النشاط الاقتصادي الحديث والاعتبارات الأخلاقية والقانونية التي تحكم حركة المال ووظائفه داخل المجتمع.

وفي ظل ما أفرزته الأنظمة المالية التقليدية من أزمات متكررة واختلالات هيكلية ناتجة عن تغليب البعد الربحي والمضاربات المالية القائمة على الفائدة، برزت الصيرفة الإسلامية باعتبارها نموذجا مصرفيا بديلا يقوم على فلسفة مغايرة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تنظيم المعاملات المالية، بما يحقق العدالة الاقتصادية ويربط التمويل بالنشاط الإنتاجي الحقيقي.

فالبنوك الإسلامية لا تمثل مجرد مؤسسات مصرفية تمتنع عن التعامل بالفائدة، وإنما تعد منظومة مالية متكاملة ذات خصوصية عقدية وتشريعية، تقوم على توظيف الأموال وفق ضوابط شرعية تستند إلى مبدأ المشروعية وتقاسم المخاطر وتحريم الكسب غير المشروع ومن ثم فإن جوهر العمل المصرفي الإسلامي لا يتحدد فقط من خلال غايته الاقتصادية وإنما أيضا من خلال الوسائل والصيغ القانونية التي يعتمدها في ممارسة نشاطه التمويلي والاستثماري.

وقد شكلت صيغ التمويل الإسلامية الأساس الذي قامت عليه الصناعة المصرفية الإسلامية، باعتبارها الأداة القانونية والشرعية التي يتم من خلالها تنظيم العلاقة بين البنك والمتعاملين معه، سواء تعلق الأمر بصيغ التمويل القائمة على الاستثمار والمشاركة، كعقدي المشاركة والمضاربة، أو بصيغ التمويل القائمة على المداينة والبيوع التمويلية، كالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة.

وتتميز هذه الصيغ بكونها ترتبط ارتباطا مباشرا بالاقتصاد، إذ تقوم على تمويل الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية بعيدا عن المعاملات الصورية أو المضاربات النقدية المجردة، الأمر الذي يجعلها أكثر ارتباطا بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

غير أن التطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامية داخل البيئة المصرفية المعاصرة أفرز العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، خاصة في ظل سعي البنوك الإسلامية إلى التوفيق بين مقتضيات الالتزام بالأحكام الشرعية ومتطلبات الفعالية الاقتصادية والمنافسة داخل الأسواق المالية الحديثة، فالتوسع الكبير الذي عرفته الصناعة المصرفية الإسلامية أدى إلى ظهور اجتهادات مصرفية جديدة فرضتها الحاجة العملية، وهو ما يثير نقاشا فقهيا وقانونيا حول مدى محافظة بعض التطبيقات البنكية الحديثة على الطبيعة الشرعية الحقيقية لهذه الصيغ، وحول حدود التكييف القانوني للعقود التمويلية الإسلامية في ظل القوانين الوضعية المنظمة للنشاط البنكي.

كما أن الطبيعة المركبة لبعض صيغ التمويل الإسلامي، وتداخل أبعادها الشرعية والاقتصادية والقانونية، يطرح إشكالات تتعلق بمدى كفاية التنظيم التشريعي لاستيعاب خصوصيتها العقدية، خاصة في الدول التي تبنت الصيرفة الإسلامية ضمن أنظمتها المالية الحديثة.

ومن بين الدراسات التي تاولت هذا الموضوع نذكر الدراسات التالية:

- قتاتلية نورة ومسيور سرور، بعنوان: النظام القانوني للتمويل الإسلامي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2024، حيث جاءت هذه الدراسة لتحديد الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية والتمويل الإسلامية، وتحديد الأدوات المالية التي يقوم عليها التمويل الاسلامي وفقات للنظام 20-02، وكذا توضيح أهم المخاطر المحيطة بصغ التمويل الإسلامية وأساليب تغطيتها.

- عرورة فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية على ضوء النظام 20-02، مقال منشور بالمجلة الجزارية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3، 2021، وهدفت الباحثة من خلال هذا المقال إلى دراسة أهم صيغ التمويل حسب أحكام الشريعة الإسلامية في ظل النظام رقم 20-02، والمعتمدة في مجال المعاملات البنكية الإسلامية بالجزائر.

ومن هذا المنطلق، تكتسي دراسة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية أهمية بالغة بالنظر إلى كونها تمثل جوهر العمل المصرفي الإسلامي ومحور تميزه عن النظام البنكي

التقليدي، فضلا عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوجيه الأموال نحو الاستثمار المنتج، كما تتجلى أهمية الموضوع في الطابع المتجدد للإشكالات التي يثيرها، سواء من حيث التأصيل الفقهي لهذه الصيغ أو من حيث تنظيمها القانوني وتطبيقاتها العملية داخل المؤسسات المصرفية الحديثة.

ونهدف إلى دراسة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال تحليل طبيعتها العقدية وأسسها الشرعية والتنظيم القانوني الذي يحكمها، مع إبراز خصوصية كل صيغة تمويلية والآثار المترتبة عنها، إضافة إلى الوقوف على مدى مساهمة هذه الصيغ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي، كما نسعى إلى بيان الإشكالات العملية التي تثيرها التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامي

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية؛ فمن جهة يندرج الموضوع ضمن المجالات القانونية الحديثة التي تشهد اهتماما متزايدا على المستوى الأكاديمي والعملي، كما يعكس رغبة في التعمق في دراسة العقود المالية الإسلامية باعتبارها من أبرز صور التفاعل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ومن جهة أخرى تبرز أهمية الموضوع من خلال تنامي دور البنوك الإسلامية داخل المنظومة المالية المعاصرة، وما تثيره صيغ التمويل المعتمدة لديها من إشكالات قانونية وفقهية تستوجب الدراسة والتحليل، خاصة في ظل حداثة التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية.

ومما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي: – **كيف استطاعت صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تحقيق التوازن بين الضوابط الشرعية والفعالية الاقتصادية، من خلال التنظيم العقدي والقانوني الذي يحكمها؟**

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف مختلف صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية وبيان خصائصها وأحكامها الشرعية والقانونية، ثم تحليل النصوص الفقهية المتعلقة بها بهدف الوقوف على طبيعتها العقدية وآثارها العملية.

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بجميع جوانب الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول التنظيم العقدي لصيغ التمويل بالاستثمار، والذي قسمناه

بدوره إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لعرض الإطار القانوني لعقد المشاركة والمبحث الثاني خصصناه للأطر القانونية لتمويل المضاربة والاستثمار الزراعي.

أما بخصوص الفصل الثاني فجاء بعنوان التنظيم العقدي لصيغ التمويل بالمداينة والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الأحكام المنظمة لعقود البيوع التمويلية، والمبحث الثاني لعرض الأحكام القانونية لتمويلات المنافع.

الفصل الأول

التنظيم العقدي لصيغ التمويل بالاستثمار

تمهيد:

إن التمويل بالاستثمار هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي، إذ يعكس تحولا عميقا عن نمط التمويل التقليدي القائم على الإقراض بفائدة، نحو نموذج يقوم على توظيف الأموال في أنشطة إنتاجية حقيقية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وفي هذا الإطار تبرز الصيغ التمويلية الاستثمارية كأدوات قانونية وشرعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية ومقتضيات المشروعية الشرعية.

ولا يقتصر الأمر على مجرد إقرار هذه الصيغ من الناحية الفقهية، بل يتعداه إلى ضرورة تنظيمها ضمن إطار تعاقدي دقيق يحدد طبيعتها القانونية، ويضبط آثارها، ويكفل حماية مصالح الأطراف المتعاملة بها، خاصة في ظل التطور الذي شهدته التطبيقات المصرفية الإسلامية في محاولتها للتكيف مع البيئة المالية المعاصرة.

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا الفصل تناول التنظيم العقدي لأهم صيغ التمويل بالاستثمار، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لعقد المشاركة

المبحث الثاني: الأطر القانونية لتمويل المضاربة والاستثمار الزراعي

المبحث الأول: الإطار القانوني لعقد المشاركة

يعد عقد المشاركة من أبرز الصيغ التمويلية التي اعتمدتها البنوك الإسلامية، وهذا باعتباره تجسيدا عمليا لفلسفة التمويل الإسلامي القائمة على تقاسم الربح والخسارة، بعيدا عن منطق الفائدة الثابتة الذي يقوم عليه النظام المصرفي التقليدي.

حيث تعبر المشاركة عن التصور الإسلامي للاستثمار القائم على التعاون وتحمل المخاطر بصورة مشتركة، الأمر الذي يجعلها أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية، وفي هذا المطلب سنتناول الإطار المفاهيمي والشرعي لعقد المشاركة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التنظيم التطبيقي لعقد المشاركة في البنوك الإسلامية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي لعقد المشاركة

يستند عقد المشاركة في البنوك الإسلامية إلى أصول فقهية راسخة، جعلت منه من أهم العقود الاستثمارية المشروعة في الفقه الإسلامين ولأجل الإحاطة بهذا العقد من مختلف جوانبه، يتعين التطرق إلى مفهومه، وبيان أساسه الشرعي (الفرع الأول)، ثم نتناول خصائصه، زأنواع الشركات التي يرتبط بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المشاركة ودليل مشروعيتها

إن تحديد مفهوم المشاركة وبيان أساسها الشرعي يعد خطوة أولى لفهم هذا العقد، إذ لا يمكن إدراك طبيعته القانونية والاقتصادية دون الوقوف على تعريفاته الفقهية المختلفة، وكذا الأدلة التي استند إليها الفقه الإسلامي في تقرير مشروعيته، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف المشاركة في الفقه الإسلامي والمعاصر، ثم نستعرض أدلة مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع.

أولا- تعريف المشاركة:

أ- **عند فقهاء المذاهب:** اهتم فقهاء المذاهب الإسلامية ببيان مفهوم الشركة باعتبارها من المعاملات المالية التي تقوم على التعاون والاشتراك بين الأفراد في استثمار الأموال أو الأعمال، وقد اختلفت تعاريفهم بحسب الزاوية التي تناولوا منها هذا العقد.

- عند المالكية : " هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما، مع إبقاء حق التصرف لكل منها".

ويلاحظ من هذا التعريف أن المالكية ركزوا على عنصر الإذن المتبادل في التصرف باعتباره جوهر العلاقة التشاركية بين الشركاء، بما يسمح لكل طرف بمباشرة التصرفات المتعلقة بمال الشركة.

- عند الحنابلة: " الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف ".

ويفهم من هذا التعريف أن الشركة قد تقوم على مجرد الاشتراك في الملكية أو في سلطة التصرف، وهو ما يجعل مفهوم الشركة واسعا يشمل شركة الملك وشركة العقد معا.

- عند الشافعية : " ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع".

ركز الشافعية في تعريفهم على فكرة الشيوع في الملكية، أي اشتراك أكثر من شخص في حق واحد دون تمييز حصة مادية مستقلة لكل شريك. [1]

- عند الحنفية : "عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ".

ويعتبر "وهبة الزحيلي" هذا التعريف من أدق التعاريف، كونه أبرز الطبيعة العقدية للشركة، بخلاف التعاريف الأخرى التي ركزت على آثار الشركة ونتائجها. [2]

---

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، 1982، ص ص 265-298.

[2]- سامي حسن، **صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في التنمية** ، ورقة بحثية ضمن كتاب ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992، ص89.

ب- عند الفقهاء المعاصرين : سعى الفقهاء المعاصرون إلى تقديم تعريفات لعقد المشاركة تتلاءم مع التطبيقات المصرفية الحديثة، خاصة مع توسع نشاط البنوك الإسلامية واعتمادها على صيغ استثمارية متنوعة.

تعريف محمد عمر شابرا: "شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته، بنسب متساوية أو مختلفة، ويتم اقتسام الأرباح بنسب عادلة ليست متساوية بالضرورة، متفق عليها بين الشركاء، أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال". [1]

وانطلاقا من هذا التصور، يقصد بالمشاركة في العمل المصرفي الإسلامي مساهمة المصرف في رأس مال مشروع استثماري، بما يجعله شريكاً في ملكيته وإدارته ونتائجه المالية، سواء تعلق الأمر بالأرباح أو بالخسائر، وفقاً للنسب المتفق عليها بين الأطراف.

وعليه، فإن عقد المشاركة يعد من أبرز الصيغ الاستثمارية القائمة على مبدأ التعاون بين أصحاب الأموال والخبرات، بما يحقق التنمية الاقتصادية في إطار من المشروعية والعدالة.

ثانيا -دليل مشروعية عقد المشاركة : يقوم عقد المشاركة على أسس شرعية ثابتة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، الأمر الذي أكسبه مشروعية معتبرة في الفقه الإسلامي، وجعله من العقود المالية الجائزة التي يمكن الاعتماد عليها في المعاملات المصرفية الحديثة.

أ- من القرآن : أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الشركة في عدة مواضع، من بينها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ

[1] - Muhammad Umer Chapra,**Vers un système monétaire juste: Analyse de la monnaie et de la politique bancaire et monétaire à la lumière des enseignements islamiques**, Série de traduction de travaux en économie islamque,n°10,Institut Islamique de recherches et de formation,Banque Islamique de Développement,Djeddah, Arabie Saoudite,Première édition, 1997,p.93.

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1]

ورغم أن الآية تتعلق أساسا بالشركة في الميراث، إلا أن الفقهاء استدلوا بها على أصل مشروعية الاشتراك في الأموال والحقوق، بما يشمل أيضاً شركة العقد.[2]

ب- من السنة: استدل الفقهاء كذلك بالسنة النبوية، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما".

- وفي حديث آخر: "يدُ الله على الشّريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبَه، فإذا خان أحدهما صاحبَه رفعها عنهما".

وتدل هذه الأحاديث على مشروعية الشركة وفضلها، مع التأكيد على ضرورة الأمانة وحسن التعامل بين الشركاء.[3]

ج- من الإجماع: إلى جانب القرآن والسنة، انعقد إجماع علماء المسلمين على جواز الشركة بمختلف صورها المشروعة، ولم يقع الخلاف إلا في بعض المسائل الفرعية المتعلقة بتفاصيلها وأحكامها.[4]

الفرع الثاني: خصائص وأنواع عقد المشاركة

تبرز أهمية الوقوف على الخصائص التي تميز هذا العقد عن غيره من صيغ التمويل خاصة في ظل اختلافه عن النظم الربوية التقليدية ، كما يقتضي الأمر بيان أنواع الشركات

---

[1]- سورة النساء، الآية12.

[2]- سامي حسن، **المرجع السابق**، ص92.

[3]- فوزي عطوي، **علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلاميّة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005، ص54.

[4]- محمد المكاوي، **التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة**، المكتبة العصرية، المنصورة، 2009، ص42.

التي تشكل الإطار الفقهي لعقد المشاركة، والتي تسمح بفهم تطبيقاته المختلفة في الواقع العملي.

أولا- الخصائص: يتميز عقد المشاركة بجملة من الخصائص التي تجعله من أهم أدوات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، وتمنحه طابعاً مميزاً يختلف عن العقود المعمول بها في النظام المصرفي التقليدي.

فأول ما يميز عقد المشاركة أنه **عقد غير ربوي**، إذ يقوم على مبدأ الاستثمار المشروع القائم على تقاسم الأرباح والخسائر، لا على أساس الفائدة الثابتة. وقد جاء الإسلام بتحريم الربا وإقرار البدائل المشروعة القائمة على البيع والمشاركة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.[1]

كما يقوم عقد المشاركة على **قاعدة "الغنم بالغرم"**، بمعنى أن استحقاق الربح يقابله تحمل الخسارة والمخاطر، فلا يجوز لأحد الشركاء ضمان الربح مسبقاً دون تحمل تبعات الاستثمار. ومن ثم، فإن الأرباح لا تكون مضمونة، وإنما ترتبط بنتائج المشروع الاستثمارية.

ويتميز عقد المشاركة كذلك بكونه **عقدا استثماريا** يهدف إلى تمويل المشاريع الاقتصادية الحقيقية، حيث يشارك المصرف الإسلامي في تمويل المشروع ومتابعته والإشراف عليه، الأمر الذي يعزز فرص نجاحه ويحقق رقابة فعالة على توظيف الأموال.[2]

ومن خصائصه أيضا أنه يعد صيغة من **صيغ الوساطة المالية** القائمة على عقود النيابة، إذ يتوسط المصرف الإسلامي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشاريع الاستثمارية، معتمداً في ذلك على عقود مشروعة تحقق التوازن بين مختلف الأطراف.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 275.

[2]- فوزي عطوي، **المرجع السابق**، ص57.

ويستمد عقد المشاركة أحكامه من الفقه الإسلامي، الذي وضع الضوابط المتعلقة بتكوينه وآثاره وشروطه، بما يضمن توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بتحريم الربا وتحقيق العدالة في توزيع العوائد الاستثمارية.

كما ساهم المعيار الشرعي رقم 12 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تنظيم أحكام عقد المشاركة وبيان ضوابطه الشرعية، سواء تعلق الأمر بشركة العنان أو الوجوه أو الأعمال أو المشاركة المتناقصة وغيرها من التطبيقات الحديثة[1].

ثانيا–أنواع الشركات: قام الفقه الإسلامي بتقسيم الشركات إلى أنواع متعددة بحسب طبيعتها وأساس تكوينها، وذلك بهدف تنظيم العلاقات المالية والاستثمارية بين الشركاء وفق ضوابط محددة.

أ– شركة أملاك : ويقصد بها اشتراك شخصين أو أكثر في ملكية مال معين بسبب الإرث أو الوصية أو الهبة أو الشراء أو غيرها من أسباب التملك، سواء كان هذا الاشتراك بفعل الشركاء أو بغير فعلهم.

ب–شركة عقود : وهي اتفاق شخصين أو أكثر على الاشتراك في مال أو عمل بقصد تحقيق الربح، وتعد الأساس الفقهي لعقد المشاركة في البنوك الإسلامية. [2]

وتنقسم شركة العقود إلى عدة أنواع:

1–شركة الأموال: وهي اشتراك شخصين أو أكثر في رأس مال معين بقصد استثماره وتقاسم الأرباح والخسائر الناتجة عنه.

[1]– زقاري آمال، **التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية** ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد4، 2018، ص32.

[2]– **المرجع نفسه**، ص33.

وتشمل:

1-1- شركة العنان (الشركة العامة): وهي أن يشترك شخصان بماليهما للعمل فيه والربح بينهما حسب الاتفاق.

1-2-شركة المفاوضة (المشاركة المتساوية): وتقوم على المساواة الكاملة بين الشركاء في رأس المال والإدارة والتصرف والربح.

2- شركة الأبدان : وهي اشتراك شخصين أو أكثر فيما يكتسبونه بأعمالهم وجهودهم المهنية، كاشتراك الحرفيين وأصحاب المهن.

3- شركة الوجوه: وهي شركة تقوم على السمعة والثقة التجارية دون وجود رأس مال فعلي حيث يشتري الشركاء السلع بالأجل اعتماداً على مكانتهم بين الناس. [1]

وتعد شركة العنان الأقرب إلى طبيعة عمل البنوك الإسلامية، لأنها تقوم على مشاركة طرفين في رأس المال مع إمكانية تفويض أحدهما في الإدارة، وهو ما يتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، أما الأنواع الأخرى كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، فهي غالبا لا تنسجم مع طبيعة العمل المصرفي إلا في نطاق محدود. [2]

المطلب الثاني: التنظيم التطبيقي لعقد المشاركة في البنوك الإسلامية

يشكل عقد المشاركة أحد أهم الأساليب التطبيقية التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، إذ لم يعد مجرد تصور فقهي نظري، بل أصبح آلية عملية متكاملة تخضع لجملة من الضوابط والإجراءات التنظيمية، وتظهر التطبيقات المصرفية لعقد المشاركة من خلال أنواع التمويل المعتمدة، والشروط الأساسية للشركة (الفرع الأول)، إضافة

[1]- عادل سالم محمد الصغير، **أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الإسلاميّة** ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 2008، ص09.

[2]- **المرجع نفسه**، ص10.

إلى المراحل العملية لإبرام العقد وتنفيذه، وكذا الحقوق والالتزامات الواقعة على عاتق البنك الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع وشروط التمويل بعقد المشاركة:

تتنوع صور التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية بحسب طبيعة المشاريع ومدة الاستثمار، وهو ما يستدعي الوقوف على أهم هذه الأنواع المعتمدة في التطبيق المصرفي.

كما أن صحة هذا العقد تتوقف على توفر مجموعة من الشروط الأساسية التي تحكم العلاقة بين الشركاء وتضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا- الأنواع: تتنوع صور التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية تبعاً لاختلاف السياسات الشرعية والاستثمارية المعتمدة من طرف كل مصرف، وكذا بحسب طبيعة المشروع المراد تمويله ومدته.

فقد تكون المشاركة مخصصة لعملية واحدة محددة، وقد تتعلق بعدة عمليات أو مشاريع استثمارية، سواء في المجالات التجارية أو الصناعية أو الزراعية، كما قد تأخذ شكل مساهمة في مشروع قائم أو في مشروع لا يزال في مرحلة التأسيس. [1]

واستقر العمل المصرفي الإسلامي بصورة عامة على نوعين أساسيين من المشاركة، هما المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، ويُختار الشكل المناسب بحسب طبيعة العلاقة الاستثمارية والاتفاق المبرم بين المصرف والعميل.

أ- **المشاركة الثابتة:** تقوم المشاركة الثابتة على مساهمة المصرف الإسلامي بجزء من رأس مال مشروع استثماري معين، سواء كان هذا المشروع قائماً فعلاً أو في طور الإنشاء، بحيث

[1]- حسين سعيد، **مخاطر ومشكلات تطبيق صيغة المشاركة**، ورقة بحثية مقدمة لندوة البركة السابعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدّة 2016، ص65.

يصبح المصرف شريكاً في ملكية المشروع وفي نتائجه المالية من ربح أو خسارة، مع تمتعه بحق المشاركة في الإدارة والمتابعة والرقابة وفق ما يتم الاتفاق عليه. [1]

ويقصد بكون هذه المشاركة "ثابتة" أن حصة كل شريك في رأس مال المشروع تبقى مستقرة طوال مدة الشركة إلى غاية انتهاء المشروع أو تصفية الشركة، دون أن يتنازل أحد الأطراف عن حصته أثناء سريان العقد.

وتنقسم المشاركة الثابتة إلى نوعين:

1- مشاركة ثابتة مستمرة: تتمثل هذه الصورة في مساهمة البنك الإسلامي مع عملائه في تمويل المشاريع طويلة أو متوسطة الأجل، كتمويل إنشاء المصانع أو شراء المعدات أو التوسع في المشاريع القائمة. كما قد يلجأ المصرف إلى شراء أسهم في شركات قائمة أو المساهمة في رؤوس أموال مشاريع استثمارية جديدة. [2]

وفي هذا النوع من التمويل، يتفق الطرفان على كيفية إدارة المشروع وآليات توزيع الأرباح والخسائر، ويعد هذا الشكل من أهم وسائل التمويل الاستثماري المباشر في البنوك الإسلامية.

2- مشاركة ثابتة موقوتة قصيرة الأجل : تتعلق هذه المشاركة بتمويل صفقة أو عملية استثمارية محددة لفترة زمنية قصيرة، كتمويل استيراد سلع معينة أو تنفيذ عملية مقاولات أو مشروع زراعي موسمي.

وفي هذه الحالة، يشارك المصرف العميل في تمويل العملية محل الاتفاق، ويتم اقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها، بينما تتحمل الخسائر بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال. [3]

---

[1]- عبد الحميد البعلي، **أدوات الاستثمار في المصارف الإسلاميّة**، الديوان الأميري، الكويت، دسـ ص78.

[2]- عز الدين خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مصرف الزيتونة، تونس، 2014، ص32.

[3]- عادل سالم محمد الصغير، **أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الإسلاميّة**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 2008، ص11.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: تعد المشاركة المتناقصة من أكثر صيغ التمويل انتشاراً في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، لما توفره من مرونة في تمويل المشاريع وتمكين العميل تدريجياً من تملك المشروع محل المشاركة.

وقد عرّفها المعيار رقم 12 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر." [1]

ويتضح من هذا التعريف أن هذه الصيغة تقوم في بدايتها على إنشاء شركة بين المصرف والعميل، ثم تبدأ حصة المصرف في التناقص تدريجياً من خلال شراء العميل لتلك الحصص إلى غاية انتقال الملكية الكاملة إليه.

وسميت هذه الصيغة بالمشاركة المتناقصة بالنظر إلى المصرف الإسلامي، لأن حصته في المشروع تتناقص تدريجياً كلما استرد جزءاً من التمويل، بينما توصف بأنها مشاركة منتهية بالتمليك من جهة العميل، لأنه يزداد تملكاً للمشروع إلى أن يصبح مالكاً له بالكامل بعد تسديد جميع المستحقات. [2]

ثانيا -الشروط الأساسية لشركة العقد : يقوم عقد المشاركة على مجموعة من الشروط الأساسية التي يتعين توافرها لصحة الشركة واستمرارها، وهي شروط استقر عليها الفقه الإسلامي مع وجود بعض الاختلافات الفرعية بين المذاهب الفقهية.

[1]- قطب مصطفى سانو، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعية** ، مجلة مجمّع الفقه الإسلامي، العدد 15، 2004، ص132.

[2]- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلاميّة**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص178.

أ- **الأطراف المتعاقدة:** يشترط في الشركاء أن تتوافر لديهم أهلية التعاقد، بأن يكونوا بالغين عاقلين قادرين على التصرف، ولا يشترط أن يكون جميع الشركاء مسلمين، إذ يجوز أن يكون أحد الأطراف شخصاً غير مسلم أو مؤسسة اعتبارية. [1]

ب- نسبة تقاسم الأرباح بين الشركاء: يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الأرباح عند إبرام العقد، وأن تكون محددة على أساس نسبة شائعة من الأرباح لا مبلغاً ثابتاً أو نسبة من رأس المال، وذلك تجنباً للغرر والنزاع بين الشركاء.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة توزيع الأرباح، فذهب جمهور المالكية والشافعية إلى ضرورة ارتباط الربح بنسبة المساهمة في رأس المال، بينما أجاز الحنفية والحنابلة التفاضل في الأرباح حتى مع تساوي رؤوس الأموال، استناداً إلى تفاوت الجهد والعمل بين الشركاء أما الخسارة، فيجب أن توزع بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس المال. [2]

ج- رأس مال الشركة: الأصل أن يكون رأس مال الشركة نقدياً، غير أنه يجوز أن يكون في صورة أصول أو موجودات عينية، بشرط تقويمها بالنقد لتحديد قيمة مساهمة كل شريك بدقة.

د- نشاط الشركة: يشترط أن يكون النشاط الذي تمارسه الشركة مشروعاً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وألا يتعلق بمعاملات محرمة شرعا. [3]

الفرع الثاني: مراحل وخطوات عقد المشاركة

يمر التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية بعدة مراحل متتابعة تهدف إلى ضمان سلامة العملية الاستثمارية وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة.

---

[1]- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص179.

[2]- عصام عبد الهادي أبو النصر، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرّابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص21.

[3]- عصام عبد الهادي أبو النصر، **المرجع السابق**، ص22 وما يليها.

ويبدأ الأمر بتقدم العميل بطلب التمويل إلى المصرف الإسلامي، مرفقا بدراسة تتعلق بالمشروع المراد تمويله، ثم تجرى مفاوضات بين الطرفين لتحديد شروط المشاركة وحقوق والتزامات كل منهما.

أولا- المفاوضات العقدية في عقد المشاركة: تعد مرحلة المفاوضات العقدية من أهم مراحل تكوين عقد المشاركة، لأنها تمثل الإطار الذي يتم من خلاله الاتفاق على الجوانب الجوهرية المتعلقة بالمشروع الاستثماري. [1]

وخلال هذه المرحلة، يقدم العميل للمصرف ملفاً يتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع، إضافة إلى مختلف الوثائق القانونية والمستندات المتعلقة بالملكية أو النشاط محل التمويل، كما تقوم مديرية المخاطر والائتمان داخل المصرف بدراسة المشروع وتحليل مدى جدواه والمخاطر المرتبطة به، قبل عرض الملف على لجنة التمويل لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

وفي حالة الموافقة، يتم توقيع عقد أولي يتضمن استكمال دراسة المشروع وتحديد كيفية تحمل المصاريف المتعلقة بذلك، مع احتفاظ المصرف بحقه في العدول عن التمويل إذا تبين عدم جدوى المشروع، كما يتم خلال هذه المرحلة الاتفاق على نوع المشاركة، ونسبة مساهمة كل طرف، وكيفية إدارة المشروع، إلى جانب تقديم الضمانات اللازمة وفتح حساب خاص بالمشروع. [2]

ثانيا – حقوق والتزامات المصرف الإسلامي في عقد المشاركة : يرتب عقد المشاركة مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر، بما يضمن حسن تنفيذ المشروع وتحقيق الغاية الاستثمارية المرجوة.

[1]– يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلاميّة الأزمة والمخرج**، مكتبة الوفاء، القاهرة، 2006، ص65.

[2]– عز الدين خوجة، **المرجع السابق**، ص34.

أ- **حقوق المصرف الإسلامي في عقد المشاركة :** يتمتع المصرف الإسلامي بعدة حقوق أساسية في إطار عقد المشاركة، من أبرزها الحق في الحصول على الضمانات التي تكفل حماية أمواله من حالات التعدي أو التقصير. [1]

كما يملك حق التنفيذ على هذه الضمانات في حالة إخلال العميل بالتزاماته، إضافة إلى تمتعه بحق الامتياز والأولوية في استيفاء حقوقه المالية.

ويحق للمصرف كذلك الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمشروع وممارسة الرقابة والمتابعة للتأكد من سلامة تنفيذ عملية الاستثمار وعدم وجود تجاوزات أو مخالفات.

ومن أهم حقوقه أيضاً الحق في استرداد رأس المال والحصول على نصيبه من الأرباح المتحققة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد. [2]

ب- التزامات المصرف الإسلامي في عقد المشاركة: في مقابل هذه الحقوق، يلتزم المصرف الإسلامي بجملة من الالتزامات، أهمها توفير رأس المال المتفق عليه وتمويل المشروع وفق الشروط المحددة.

كما يلتزم بإعداد الدراسات التقديرية الخاصة بالمشروع، واحترام حقوق الشريك المستثمر، ونقل الملكية في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك.

ويتحمل المصرف كذلك التزاماً بالمساعدة والإعلام، من خلال تزويد المستثمر بالمعلومات والمعطيات التي تساعد على إنجاح المشروع وتفادي الخسائر المحتملة.

---

[1]- محمد المكاوي، **التمويل المصرفي التقليدي- الاسلامي: المنهج العلمي لاتّخاذ القرار** ، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010، ص98.

[2]- شحادة موسى عبد العزيز، **تجربة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في مجال الصيرفة الإسلاميّة**، ورقة بحثية مقدّمة إلى ندوة الصناعة المصرفية الإسلامية، الاسكندرية، 2000، ص43.

ويعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، لأن الإدارة الفعلية للمشروع تكون غالباً من اختصاص المستثمر أو الشريك المدير. [1]

المبحث الثاني: الأطر القانونية لتمويل المضاربة والاستثمار الزراعي

إذا كانت المشاركة تمثل الصيغة النموذجية للتمويل القائم على الاشتراك في رأس المال والإدارة، فإن النظام المالي الإسلامي لا يقف عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل صيغا تمويلية أخرى تقوم على أسس مختلفة، ومن أبرزها المضاربة التي تحقق التكامل بين رأس المال والعمل، إلى جانب صيغ التمويل الزراعي التي تستجيب لخصوصية القطاع الفلاحي ومتطلباته.

وتبرز أهمية هذه الصيغ في كونها تعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب مختلف الأنشطة الاقتصادية، مع الحفاظ على الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

وعلى هذا الأساس، ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا البحث عقد المضاربة من حيث تأصيله الشرعي وتنظيمه التطبيقي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى دراسة الأحكام المنظمة للتمويلات الزراعية بمختلف صورها، كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، وبيان تطبيقاتها في المصارف الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمضاربة

لا يقتصر البحث في المضاربة على بيان مفهومها فحسب، بل يمتد ليشمل تأصيل مشروعيتها في ضوء الأدلة الشرعية، وبيان حكمتها الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الأول) فضلا عن تحليل شروط صحتها وأسس تنظيمها، وصولا إلى استجلاء كيفية تكييفها ضمن الإطار المصرفي الحديث (الفرع الثاني).

[1]– شحادة موسى عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص44.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها

تمثل المضاربة إحدى أهم الصيغ التمويلية في الفقه الإسلامي، لما تنطوي عليه من تحقيق للتكامل بين عنصري رأس المال والعمل، بما يسمح بتعبئة الموارد الاقتصادية المعطلة وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج. وقد أولى الفقهاء عناية خاصة بضبط مفهومها وتحديد معالمها، سواء في الفقه التقليدي أو في الاجتهادات المعاصرة.

في هذا الإطار، عرفت المضاربة في **الفقه الإسلامي** بعدة تعاريف تعكس اختلاف الزوايا التي تناولها منها الفقهاء، حيث عرفها ابن رشد بأنها: "بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا".[1]

كما عرفها ابن قدامة بأنها دفع المال إلى من يتجر به على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، وهو المعنى الذي أكده في كتابه المغني بقوله: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".[2]

أما على مستوى **المذاهب الفقهية** ، فقد عرفها الأحناف بأنها "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"، في حين اعتبرها الحنابلة "عقدًا يقوم على نفس الأساس"، بينما اتجه المالكية إلى وصفها بأنها "إجارة على التجر بجزء من الربح"، وعرفها الشافعية بأنها "دفع المال للعامل ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما".[3]

[1]– محمد أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، دراسات الاقتصاد الإسلامي، العدد7، 1981، ص19.

[2]– حنان العمراوي، **واقع التمويل بصيغة المضاربة وتحديات تفعيلها في المنظومة المصرفية الجزائرية، دراسة تحليلية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد12، العدد1، 2023، ص 242.

[3]– سمحان حسين، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر، عمان، 2012، ص96.

وفي **الفقه المعاصر** ، عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها "عقد على المشاركة في الإتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده".[1]

وباستقرائنا لهذه التعاريف يتبين أنها رغم اختلافها في الصياغة، فإنها تلتقي حول عناصر جوهرية تتمثل في وجود طرفين، أحدهما يقدم رأس المال والآخر العمل، مع اشتراكهما في الربح وفق نسب متفق عليها، وتحمل الخسارة بحسب طبيعة المساهمة. غير أن بعض التعاريف تضمّنت شروطًا أو قيودًا لا تتصل بجوهر العقد بقدر ما تعكس اجتهادات فقهية مرتبطة بظروف تاريخية معينة، كاشتراط كون رأس المال نقدًا أو قصر النشاط على التجارة، وهو ما يدعو إلى ضرورة التمييز بين ماهية العقد وأحكامه التفصيلية.

أما من حيث التأصيل الشرعي، فإن مشروعية المضاربة ثابتة بالأدلة النقلية والإجماع والقياس، على النحو التالي:

أولا- أدلة مشروعية المضاربة من السنة: ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضاربا مال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان ذلك قبل النبوة ثم حكاه بعدها مقررا له، والتقرير أحد وجوه السنة، فدل ذلك على مشروعية المضاربة. [2]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن لمالهِ،فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه.

[1]- حنان العمراوي، **المرجع السابق**، ص 243.

[2]- ناصر سليمان، **نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول: تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، المدرسة العليا للتجارة، 17 و18 نوفمبر 2019، ص19.

– أخرج ابن ماجة عن صهيب أن رسول الله ﷺ: ثلاثة فيهن بركة البيع إلى أجل والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ، وهذا نص آخر على جواز المضاربة بل والحث عليها. [1]

– كما استند الماوردي في الاستدلال على مشروعية المضاربة بالحديث الشريف الذي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ولا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، حيث رأى الماوردي آن في المضاربة رزقا للناس بعضهم من بعض كما أمر الرسول. [2]

ثانيا– أدلة مشروعية المضاربة بالإجماع: وهي أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك ، ويستدل على هذا الإجماع بما ورد عن عدد من الصحابة من تطبيقات عملية للمضاربة، كقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنيه وما نقل عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم، إضافة إلى ما نقله العلماء من اتفاق أهل العلم على جوازها. [3]

ثالثا – القياس: استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة، من حيث اشتراكهما في كون كل منهما عقدا يقوم على العمل في مال الغير مقابل جزء من الناتج، وهو ما يحقق المصلحة للطرفين. [4]

وتتجلى **الحكمة من مشروعية المضاربة** في كونها وسيلة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين أصحاب الأموال وأصحاب الخبرات، بما يس اهم في استثمار الأموال المعطلة وتوسيع

[1]– ناصر سليمان، **المرجع السابق**، ص ص 19–20.

[2]– معطي لبنى، **مخاطر صياغ التمويل الإسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد09، العدد4، 2017، ص 179.

[3]– عمروش بهية، **آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد7، العدد2، 2022، ص 609.

[4]– **المرجع نفسه**، ص 609.

دائرة النشاط الاقتصادي ، كما أنها تجسد مبدأ "الغنم بالغرم"، مما يضمن توزيع المخاطر والعوائد بصورة عادلة، ويحول دون تحقيق الكسب دون تحمل تبعة المخاطرة، وهو ما يميزها عن النظم الربوية القائمة على ضمان رأس المال وتحقيق عائد ثابت. [1]

الفرع الثاني: الأحكام التنظيمية والتطبيق المصرفي للمضاربة

إذا كان التأصيل الفقهي للمضاربة يحدد إطارها النظري، فإن فعاليتها الاقتصادية تتوقف على مدى حسن تنظيمها وضبط شروطها وتكييفها مع متطلبات العمل المصرفي المعاصر، وهو ما يقتضي الوقوف على شروط صحتها، ثم بيان آليات تطبيقها داخل البنوك الإسلامية وآثارها الاقتصادية.

أولا- شروط صحة المضاربة: تقوم المضاربة، كسائر العقود في الفقه الإسلامي، على **أركان أساسية** تتمثل في الصيغة والعاقدين ورأس المال والعمل والربح، ولكل ركن شروطه التي تضمن صحة العقد. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة تتعلق بانعقاد العقد، وأخرى خاصة تميز المضاربة عن غيرها من العقود. [2]

فمن حيث **رأس المال**، اشترط الفقهاء أن يكون معلوما ومحد دا بما يرفع الجهالة، وأن يكون مملوكًا لرب المال وقابلا للتسليم، وذلك تفاديا للنزاع وضمانا لسلامة التعامل ، كما اشترط جمهورهم أن يكون نقدا، وهو شرط يعكس الحرص على تجنب الغرر، وإن كان محل مراجعة في الفقه المعاصر.

أما من **حيث الربح**، فقد اشترط أن يكون معلوم النسبة، شائعا بين الطرفين، وألا يُحدد بمبلغ مقطوع، وذلك حتى لا يتحول العقد إلى ضمان لرأس المال أو إلى صورة من صور

[1]- عمروش بهية، **المرجع السابق**، ص610.

[2]- عبد الغني محلق، **مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد1، 2021، ص 183.

الربا ، وفي المقابل اتفق الفقهاء على أن الخسارة يتحملها رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير من المضارب.

وفيما **يتعلق بالعمل**، فقد اشترط جمهور الفقهاء أن ينفرد به المضارب، مع عدم تقييده بقيود تفرغ العقد من مضمونه أو تعوق تحقيق الربح، وهو ما يعكس الطبيعة المرنة لهذا العقد. [1]

ثانيا– تطبيقات المضاربة على مستوى المصارف الإسلامية: على مستوى التطبيق المصرفي، تعتمد البنوك الإسلامية على صيغة المضاربة باعتبارها آلية لتوظيف الأموال حيث تستقبل الودائع من العملاء بصفتها مضاربا، ثم تقوم باستثمارها في مشاريع مختلفة إما مباشرة أو من خلال تمويل مستثمرين آخرين. ويتم توزيع الأرباح وفق نسب متفق عليها في حين يتحمل أصحاب الأموال الخسارة، ما لم تكن نتيجة تقصير أو مخالفة. [2]

غير أن هذا التطبيق يثير عدة إشكالات عملية، من أبرزها التوفيق بين مبدأ تحمل المخاطر ومتطلبات الحيطة المصرفية، وهو ما يدفع بعض البنوك إلى طلب ضمانات أو ممارسة رقابة مشددة، الأمر الذي قد يؤثر على الطبيعة الأصلية لعقد المضاربة.

ورغم هذه التحديات، فإن المضاربة تتميز بعدة مزايا، من أهمها قدرتها على توجيه الأموال نحو الاستثمار الحقيقي، والمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الحد من التوسع في خلق النقود، إضافة إلى دورها في تعبئة المدخرات وتحقيق التنمية الاقتصادية. [3]

---

[1]– معطي لبنى، **مخاطر صياغ التمويل الإسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد09، العدد4، 2017، ص 181.

[2]– قادري محمد، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، منشورات مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص74.

[3]– هاشم الرشيدي، **مخاطر التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، رؤية لمعالجة فقهية مصرفية**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد28، 2021، ص294.

كما أن تطبيقها يسهم في بناء نظام مصرفي مستقل قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، بما يقلل من التبعية للنظم المالية التقليدية، ويعزز من خصوصية الاقتصاد الإسلامي.

وتتم العملية التطبيقية للمضاربة عبر مراحل تبدأ بتجميع الأموال، ثم اختيار المشاريع الاستثمارية، فتنفيذ عمليات الاستثمار، وصولا إلى توزيع الأرباح واسترداد رأس المال، وهو ما يعكس تحولا من منطق الإقراض إلى منطق المشاركة في الاستثمار. [1]

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للتمويلات الزراعية

يولي الاقتصاد الإسلامي بطرق التمويل الزراعي أهمية خاصة، وذلك بالنظر إلى ارتباطه بتحقيق الأمن الغذائي واستدامة الموارد الطبيعية، وهو ما دفع بالفقهاء إلى إقرار صيغ تعاقدية مرنة تتلاءم مع خصوصية النشاط الزراعي، وذلك من حيث اعتماده على الطبيعة وتعرضه لمخاطر متعددة.

وتتمثل هذه الصيغ أساسا في عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة (على سبيل الحصر)، والتي تقوم على التعاون بين مالك الأرض أو الأصل والعامل، وفق نظام يحقق تقاسم الناتج بدلا من تحميل أحد الأطراف عبء المخاطر بمفرده.

وعليه ومن هذا المنطلق سنتناول هذه العقود من خلال بيان مفهوم كل منها وأساس مشروعيتها، ثم تحليل أركانها وشروطها، وصولا إلى إبراز أهم تطبيقاتها في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، وذلك عبر الفروع التالية: المزارعة (الفرع الأول)، المساقاة (الفرع الثاني)، والمغارسة (الفرع الثالث).

[1] – هاشم الرشيدي، **مخاطر التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، رؤية لمعالجة فقهية مصرفية** المرجع السابق، ص: 295.

الفرع الأول: المزارعة

تعتبر المزارعة من الحرف المهمة والتي تحتاجها المجتمعات والأفراد لتحقيق احتياجاتها الفطرية من الطعام والغذاء، من خلال هذا الفرع سنحاول تبيان مفهومها وأساس مشروعيتها، وكذا الشروط الواجب توفرها في هذا العقد التمويلي وأهم تطبيقاته في المصارف الإسلامية.

أولا- مفهوم ودلالة مشروعية المزارعة:

أ- تعريف المزارعة عند فقهاء المذاهب:

- **تعريف الأحناف :** "عقد على الزرع ببعض الخارج المتحصل من الأرض المتعاقد على زرعها". وأركانها أربعة أرض وبذر وعمل وبقر.

- **تعريف المالكية:** "نوع من الاشتراك في الزرع".[1]

- **تعريف الشافعية:** "تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج والبذر من المالك منها".

- **تعريف الحنابلة :** "دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها والقيام على خدمتها، حيث يكون للعامل نصيب معلوم شائع من المحصول كالنصف أو الثلث".[2]

وباستقراء هذه التعاريف نستخلص أن المزارعة هي دفع أرض وبذر حب لشخص عامل يزرعه ويقوم عليه بالرعاية والسقاية، ويكون العمل بربح معلوم من المحصول الذي تنتجه الزراعة، والعامل يلتزم بالمسؤولية الكاملة كالسقاية والحرث والآلة التي يحرث بها.

[1]- عبد الكريم قندوز وآخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، صندوق النقد العربي، 2022، ص21.

[2]- عبد الكريم قندوز وآخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، المرجع السابق، ص21.

والمزارعة وفقا لهذا التعريف هي عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها بربح معروف النسبة والنصيب للطرفين كليهما، أما الخسارة فتتوقف على طبيعة المشاركة والفاعلية بين العامل ومالك الأرض. [1]

ب- دليل مشروعيتها:

1- من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم–، لم ينه عن المزارعة وقال: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ خرجا معلوما".

– وعن ابن عباس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض".

– وجاء في تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية أن "المزارعة من جنس الشركة يستويان فِي الْغُنْم وَالْغُرْم فهي كالمضاربة".

– ويقول ابن قيم الجوزية مؤكدا في أهمية المزارعة أن "الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت، والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال".

– وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله –صلى الله عليه وسلم، شطر ثمرها".[2]

2- بالإجماع: فقد ثبت أن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة والتابعين كلهم مارسوا هذا العمل ولم ينكروه على بعضهم والمزارعة بهذا الإجماع جائزة.

---

[1]– ندير طروبيا، **دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، تجربة السودان أنموذجا**، مجلة البشائر الاقتصادية، 2019، ص281.

[2]– ثوري الماحي، **انعكاس سياسة التمويل الزراعي على كفاءة أداء القطاع الزراعي في الجزائر في الفترة 2000–2018**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد23، العدد16، 2020، ص231.

وشرعت المزارعة استجابة لحاجة الناس إليها، فقد يملك بعضهم الأرض لكنه يعجز عن زراعتها أو لا يتفرغ للعمل فيها، فيرغب في استثمارها من خلال عقد يضمن له نصيبا من المحصول بدلا من الأجرة النقدية، وفي المقابل قد يوجد من يملك الخبرة والقدرة على الزراعة لكنه لا يملك أرضا، فيجد في المزارعة سبيلا لتوظيف جهده وكسب رزقه.

ومن هنا جاءت حكمة جواز هذا العقد، وذلك تحقيقا للتكامل بين الطرفين على نحو يشبه المضاربة في الأموال والمساقاة في الأشجار (الفرع الموالي)، بل إن الحاجة إلى المزارعة أشد إلحاحا من المضاربة؛ كون الزراعة مرتبطة بالقوت الضروري للإنسان، ولأن الأرض لا تنتفع بها إلا بالعمل عليها، وهذا بخلاف المال الذي يمكن استثماره بطرق متعددة.[1]

ثانيا- أركان وشروط عقد المزارعة:

أ- أركان المزارعة: تتمثل أساسا في العاقدين وهما مالك الأرض والعامل، وما يتطلبه ذلك من أهليتهما للتوكيل والتوكل، إضافة إلى الصيغة، أي الإيجاب والقبول بكل ما يدل على المزارعة من قول أو عمل، كما في سائر عقود المشاركات، فضلا عن الأركان الأربعة اللازمة لقيام المزارعة وهي: العمل والأرض، والبذور والآلات. [2]

ب- شروطها: يشترط في عقد المزارعة ما يلي:

-أهلية العاقدين؛ أن يتمتع كل من المالك والزارع بالأهلية القانونية والشرعية الكاملة للتعاقد سواء كانا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.

- وضوح الالتزامات؛ تحديد واجبات كل طرف والتزاماته تحديدا واضحا يزيل الغموض والجهالة بما في ذلك نوع العمل المطلوب وتوزيع المسؤوليات.

---

[1]- عبد العزيز الدغيثر، **أحكام التمويل الزراعي بالمساقاة والمغارسة والمزارعة: جمع المسائل والنوازل والإجماعات والدلائل**، منشورات الألوكة، الرياض، 2023، ص18.

[2]- **المرجع نفسه**، ص18.

– معرفة الأرض وتسليمها؛ أن تكون الأرض المزروعة معروفة الصفات والموقع، وأن يتم تسليمها للطرف المكلف بالعمل فيها. [1]

– بيان نوع الزراعة؛ تحديد نوع البذور أو المحاصيل المراد زراعتها، إلا إذا تم تفويض الزارع باختيار الأنواع المناسبة وفقاً لمعرفته وخبرته.

– تحديد المدة بيان مدة العقد بداية ونهاية بشكل واضح.

– طريقة توزيع الغلة أن يكون تقسيم المحصول جزءا شائعا من الناتج الكلي (مثل النصف أو الثلث)، ولا يجوز تخصيص جزء معين من الأرض أو النبات لأحد الطرفين.

– الالتزام بالضوابط الشرعية خلو العقد من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة، كاشتراط الربا أو الغرر الفاحش.

– القدرة على التنفيذ؛ أن يكون العقد قابلا للتنفيذ عمليا وفقا للإمكانيات المتاحة للطرفين. [2]

ج– ضوابط المزارعة:

1– تصح المساقاة والمزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة.

2– لا يشترط في المزارعة والمغارسة أن يكون البذر والغراس من رب الأرض، في الراجح.

3– لا بد أن تكون الأرض صالحة للزراعة؛ خلاف ذلك المقصود من الزرع لا يتحقق.

4– لا بد أن يكون الزرع معلوما ومباحا.

5– المالكية يشترطون تقدم البذر من كلا العاقدين وتساويهما فيه نوعا، وتماثلهما في الربح ولم يشترط ذلك بقية المذاهب وانفرد بهذا الرأي المالكية وحدهم. [3]

---

[1]– ثوري الماحي، **المرجع السابق**، ص232.

[2]– بوعيشاوي حمزة، **أهمية تمويل النشاط الزراعي في ظل المصرفة الإسلامية**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد7، العدد1، 2023، ص06.

[3]– محمود إدريس، **جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها: التمويل بالزارعة نموذجا**، المجلة الدولية للتراث في التمويل والثروة الإسلامية، المجلد1، العدد2، 2020، ص 150.

وأشار الخرشي في مختصره إلى أن عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع بالبذر، وهو إلقاء الحب على الأرض وظاهره تقدم البذر عمل أم لا، كما اشترط المصنف شرطا آخر في البذر وهو تماثلهما نوعا فإن أخرج أحدهما مثلا قمحا والآخر شعيرا، قال سحنون في هذه الحالة لكل واحد منهما ما أنبته بذره"، ومن اشتراطات سحنون أيضا التعاون بين العامل ورب الأرض إذا كان البذر من كليهما بمعنى يخرجا البذر معا ويبذر كل واحد منهما بذره دون أن يكون هناك تمايز بين الشريكين، لأن التمييز يوجب بطلان الشركة نبت بذر كل واحد منهما أم لم ينبت، والتعاون يسد ذريعة الخلاف بين الشركاء. [1]

ثالثا- صيغ وتطبيقات التمويل بالمزارعة:

أ- **الصيغ:** للمزارعة صيغ منها ما يتفق مع المضاربة ومنها ما يتفق مع المشاركة، وهذه الصيغ هي صور تطبيقية للمزارعة وتكون كالآتي:

-أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل.

- أن تكون الأرض من جانب وباقي لوازم المزارعة والعمل من جانب آخر.

- أن تكون الأرض من جانب والعمل من جانب وباقي لوازم المزارعة من جانب آخر.

- أن تكون الأرض والعمل من طرف ولوازم المزارعة من الطرف الآخر.

- أن تكون الأرض من طرف ولوازم المزارعة من طرف ثاني والعمل من ثالث الاشتراك في الأرض ولوازم المزارعة والعمل. [2]

ب- **تطبيقات التمويل بصغية المزارعة:** يمكن للمصارف الإسلامية توظيف صيغة المزارعة في مجال التمويل الزراعي من خلال مسارين رئيسيين:

1- تمويل الأرض ومدخلات الزراعة: إذ يقوم المصرف بشراء الأرض الزراعية

[1]- محمود إدريس، **المرجع السابق**، ص151.

[2]- بوعيشاوي حمزة، **المرجع السابق**، ص08.

أو استئجارها، ثم دفعها إلى شركات أو مزارعين لاستغلالها بموجب عقد مزارعة، مع الاتفاق على تقاسم الناتج بنسبة مشاعة محددة.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقتصر التمويل على الأرض وحدها، أو يشمل أيضا المدخلات الزراعية مثل البذور والأسمدة والمبيدات والآلات والمعدات، وبهذا يشترك المصرف في العملية الزراعية باعتباره شريكا بالأصول الثابتة (الأرض) أو المتداولة المدخلات الزراعية، مقابل نصيب معلوم من المحصول، وتمثل هذه الصيغة بديلا شرعيا ميسرا للمزارعين يغنهم عن القروض الربوية، إذ يحصلون على التمويل مقابل المشاركة في الإنتاج لا الفائدة. [1]

2- قيام المصرف بدور المزارع : فقد يتولى المصرف بنفسه أو عبر شركات تابعة له استثمار الأراضي الزراعية غير المستغلة، فيتحمل نفقات الزراعة والتجهيزات والعمالة، ثم يعقد مزارعة مع شركات استزراع أو مزارعين خبراء، كما يمكن أن ينشئ المصرف شركات أو فروعا متخصصة في الاستثمار الزراعي التكون الذراع التنفيذي في تطبيق هذه الصبغة وبهذا يتحول المصرف من مجرد ممول إلى شريك مباشر في العملية الزراعية، بما يضمن له نصيبا من الغلة، ويسهم في تنمية القطاع الزراعي على أسس شرعية. [2]

ج- الضمان في صيغة المزارعة: صيغة المزارعة تندرج تحت عقود المشاركات، لذلك يجوز فيها أخذ ضمان في التمويل بصيغة المزارعة ضد التعدي والتقصير من قبل العامل والضمان جائز كما حالة جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبَاً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾. [3]

---

[1]- محمود إدريس، **المرجع السابق**، ص 153.

[2]- ثوري الماحي، **المرجع السابق**، ص237.

[3]- سورة البقرة، الآية 283.

– ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم، "الزَّعِيمُ غَارِمٌ"، قال المزني: والزعيم في اللغة: هو الكفيل المزني.

– ويقول المالكية: " والشركة في الزرع جائزة وعقدها لا يلزم إلا بالبذر".[1]

الفرع الثاني: المساقاة

المساقاة هي عقد على القيام بخدمة الأشجار أو النبات المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج أو الغلة من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها وتكون بصيغة ساقيت أو عملت ويكفي من المالك أن يقول: قبلت.

وفي هذا الفرع سنتناول مفهومها دليل مشروعيتها، وكذا الشروط الواجب توفرها حتى يصح عقدها، وأهم تطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

أولا– مفهوم المساقاة ودليل مشروعيتها:

أ– تعريف المساقاة عند فقهاء المذاهب:

– **عند المالكية** : "أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما"، حيث ركز التعريف على جوهر العقد (خدمة الشجرة مقابل جزء من الغلة)، لكنه جاء موجزا ولم يوضح طبيعة العمل المطلوب ولا نوع الثمار.

– **عند الحنفية** : عرفوها بأنها "دفع النخل والكرم والأشجار المثمرة معاملة بالنصف أو بالثلث أو بالربع قل أو كثر"، وجاء عندهم أيضا أنها "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"، فيتضح أن الحنفية ركزوا على بيان نوع الأشجار النخل والكرم وعلى بيان نسبة الغلة النصف الثلث الربع)، فجعلوا الثمرة محل المشاركة، والعمل هو الإصلاح والرعاية. [2]

[1]– عبد الكريم قندوز وآخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، المرجع السابق**، ص23.

[2]– بوعيشاوي حمزة، **المرجع السابق**، ص11.

– **عند الشافعية :** عرفوها بأنها "أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي، والتربية على أن الثمرة لهما"، وتميز هذا التعريف بذكر نوع العمل السقي والتربية وبيان طرفي العقد ونصيب كل منهما من الثمرة، لكنه قيدها بنوعين من الأشجار النخل والعنب، وهو تقييد لا يتفق مع عموم التطبيق.

–**عند الحنابلة:** يعرفونها بأنها "دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمراته" وهو تعريف جامع وبسيط، يركز على تسليم الشجر للعامل مقابل جزء معلوم من الثمرة من غير تقييد بنوع معين من الأشجار أو بحصر العمل في السقى فقط. [1]

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن جميع المذاهب اتفقت على أن المساقاة عقد يقوم على:

– تسليم الشجر المثمر للعامل.

– قيام العامل بخدمته ورعايته.

– تقاسم الثمرة بنسبة مشاعة معلومة.

أما الاختلاف بينهم يظهر في:

– مدى التقييد بنوع الأشجار فالشافعية والحنفية خصوها بالنخل والعنب، بينما المالكية والحنابلة عمومها على سائر الأشجار المثمرة.

– تفصيل العمل المطلوب بعض التعريفات ركزت على السقى فقط (كالشافعية)، وأخرى وسعت العمل ليشمل كل ما فيه مصلحة للشجر (كالحنابلة). [2]

فنقول أن المساقاة اصطلاحا هي عقد على شجر مثمر بين مالكه وعامل يقوم بخدمته ورعايته مقابل جزء مشاع معلوم من ثمره، وهذا هو التعريف الشامل للمساقاة.

[1]– ندير طروبيا، **المرجع السابق**، ص283.

[2]– إبراهيم العبدي، **المصرفية الإسلامية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015، ص11.

ب- مشروعية المساقاة: يرى بمشروعية المساقاة جمهور العلماء، كمالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة، وذلك لما جاء في الأحاديث النبوية نذكر منها:

- عُمَرَ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، هذا الحديث يثبت أن النبي ﷺ عقد مع أهل خيبر عقد مساقاة ومزارعة، فجعل لهم القيام بالعمل في الأرض وسقي الأشجار ورعايتها، على أن يكون له ولهم نصف الثمار والزروع.

ووجه الدلالة أن الحديث دليل صريح على مشروعية عقد المساقاة؛ لأنه تم بعلم النبي ﷺ وإقراره، بل وبمبادرته، وفيه بيان أن نصيب العامل يمكن أن يكون نصفا أو غيره من النسب المشاعة، كما يجمع الحديث بين المزارعة (الزرع) والمساقاة (الثمر)، مما يبين مشروعية الصيغتين معا. [1]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الله قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: (لا). فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا، وذلك لما هاجر المهاجرون إلى المدينة، عرض الأنصار أن يقاسموا إخوانهم المهاجرين في النخيل أي يقسموا الأشجار بينهم نصفين، لكن النبي ﷺ رفض هذا الاقتراح حتى لا يحرم الأنصار من جزء من أملاكهم، ثم اقترح الأنصار بأن يقوموا هم بخدمة النخيل ورعايتها وتكليف المؤونة على أن يكون للمهاجرين نصيب من الثمرة، فوافق النبي ﷺ على ذلك.

ووجه الدلالة أن الحديث يبين أن المساقاة تحقق التكافل بين أفراد المجتمع، حيث يجتمع صاحب الأصل (النخيل) مع من يقدم الجهد المهاجرون فيثمر التعاون، ويعتبر الحديث أصلا في جواز عقد المساقاة على الأشجار المثمرة، كما يبرز الحكمة التشريعية من

[1]- عبد العزيز الدغيثر، **المرجع السابق**، ص21.

المساقاة، فهي وسيلة لتقاسم المنافع دون أن يلحق ضررا بأحد الطرفين. وكما أجمع العلماء على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز. [1]

وتبرز الحكمة من مشروعية المساقاة كاستجابة لمصالح الناس وحاجاتهم، وانسجاما مع مقاصد الشريعة في تحقيق التعاون والتكافل، فكثير من الأفراد تؤول إليهم ملكية البساتين والأشجار عن طريق الميراث أو الهبة، لكنهم قد يعجزون عن استثمارها أو يفتقرون إلى الخبرة والوقت اللازمين للعناية بها. وفي المقابل يوجد من يملك الكفاءة والخبرة في خدمة الأشجار ورعايتها، لكنه لا يملك وسيلة التملك.

ومن هنا كانت الحكمة في تشريع المساقاة، إذ يسر الإسلام عقدا يجمع بين هذين الطرفين المالك الذي يقدم الأصل الشجر)، والعامل الذي يقدم الجهد والرعاية، ليتقاسما الثمرة بنسب عادلة، وبهذا يتحقق استثمار الأرض وتنمية الإنتاج الزراعي، ويستفيد كل طرف بما يناسب ما قدم، فيتحقق العدل وتسد حاجة المجتمع إلى الغذاء، وتدور الثروة بين الناس دون تعطيل لمواردهم. [2]

ثانيا- أركان وشروط المساقاة:

أ- الأركان: خمسة أركان تتمثل أساسا في العاقدين وهما مالك الشجر والعامل أو المساقي وما يتطلبه ذلك من أهليتهما للتوكيل والتوكل، إضافة إلى الصيغة، أي الإيجاب والقبول بكل ما يدل على المساقاة من قول أو عمل كما في سائر عقود المشاركات، فضلا عن الشجر (أي مورد العمل) والثمار، والعمل ذاته. [3]

ب- الشروط: المساقاة مثلها مثل أي عقد يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته إضافة إلى شروط خاصة بهذا النوع من العقود وتتمثل في:

[1]- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص35.

[2]- رهف بن نهار، **مقدمة في الصيرفة الإسلامية**، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020، ص08.

[3]- شوقي بورقبة، **المرجع السابق**، ص37.

– أن يكون الشجر مثمرا يشترط أن يكون محل المساقاة من الأشجار التي تثمر ثمرا مأكولا فلا تصح على الأشجار التي لا ثمر لها كالصفصاف والكافور، ولا على ما ثمرته غير مأكولة كالورد والياسمين، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا المساقاة عليها إذا كان الانتفاع بزهورها مباحا وله قيمة.

– أن يكون للشجر ساق فلا تصح المساقاة على المزروعات التي لا ساق لها كالبطيخ والخضروات، إذ محلها المزارعة لا المساقاة. [1]

– أن يكون محل العقد معلوما : يجب أن تكون الأشجار محددة ومعلومة للمالك والعامل برؤية أو وصف يرفع الجهالة فلا تصح المساقاة على بستان غير معين أو مجهول.

– تحديد نصيب مشاع لكل طرف يشترط أن يكون نصيب المالك والعامل جزءا مشاعا من الثمرة كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا يشترط التساوي، لكن لا يجوز تخصيص أحدهما بثمر شجر معين دون البقية.

– سلامة العقد من الشروط الفاسدة: لا يجوز اشتراط ما يفسد طبيعة العقد، كأن يشترط العامل ثمر سنة معينة غير محل العقد، أو أن يقتصر نصيبه على نوع محدد من الأشجار دون سواها/ أو أن يرتبط العقد بثمار بستان آخر، فكل ذلك يوقع في الفساد.

– وتبطل المساقاة بالموت، وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة. [2]

ثالثا–التطبيق المعاصر لصيغة المساقاة في المصارف الإسلامية : تستطيع المصارف الإسلامية أن توظف صيغة المساقاة في مجال الاستثمار الزراعي، من خلال أساليب متعددة، منها ما يلي:

– يمكن أن يمول المصرف الإسلامي المساقاة، كأن يكون مساقيا ويستأجر عمالا أو شركات متخصصة تقوم بالعمل، كما تعمل في "الاستصناع".

[1]– رهف بن نهار، **المرجع السابق**، ص10.

[2]– إبراهيم العبدي، **المرجع السابق**، ص13.

– تقدم المصارف الإسلامية التمويل في صيغة المساقاة في شكل معدات وآلات للري وغيرها مما تحتاجه الزراعة، وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع المصرف الإسلامي جزءا من إنتاجها، وأن تلتزم المصارف الإسلامية بتغطية نفقات التشغيل والصيانة والمتابعة، بالإضافة لتوفيرها للمدخلات التي تحتاجها الزراعة والمتمثلة في البذور والسماد والمبيدات الحشرية. [1]

– يمكن أن تقدم المؤسسات المالية للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجارا مثمرة، تمتلكها سابقا ليقوم العاطلون عن العمل على سقيها ومراعاتها بتنظيفها وجمع محاصيلها.

– كما يمكن للمؤسسات المالية أن تستصلح مساحات من الأرض وتغرسها بأشجار مثمرة ثم تتعاقد مع جهات متخصصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها، مقابل حصة من ثمارها المتوقع نضجها.

– يمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.

– ومن صور التطبيق المعاصر للمساقاة كذلك إصدار صكوك المساقاة، وتوظيفها في المشاريع الزراعية الكبرى، وقد عرفها معيار صكوك الاستثمار رقم 17 المسمى صكوك المساقاة وهي: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي الأشجار المثمرة والإنفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، وتصبح لحملة الصكوك حصة من الثمر وفقا لما حدده العقد".[2]

[1]– حذيفة باي، **المزارعة والمساقاة والمغارسة كصيغ للتمويل الزراعي في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية وتطبيقية في مصرف السلام أنموذجا**، مجلة الشهاب، المجلد12، العدد1، 2026، ص167.

[2]– عبد الكريم قندوز وآخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، المرجع السابق**، ص26.

الفرع الثالث: المغارسة

هي دفع الإنسان الأرض لشخص يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار ومن خلال هذا الفرع سنتناول ماهية هذا العقد وشروط صحته، وأهم التطبيقات المرتبط به في المصارف الإسلامية.

أولا- مفهوم المغارسة ودليل مشروعيتها:

أ- تعريف المغارسة عند فقهاء المذاهب:

- **تعريف المالكية:** "هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر، فيكون الغرس من العامل، والأرض من المالك، والغلة بينهما حسب الاتفاق".

- **تعريف الشافعية:** بأن "يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده، والشجر بينهما، أي يشتركان في ملكية الشجر وما يثمره".

- **تعريف الحنفية:** هي "أن يدفع شخص أرضا له بيضاء - أي ليس فيها شجر - إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك ، كالثلث أو النصف".

- **تعريف الحنابلة:** بأنها "دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته".[1]

وباستقرائنا لهذه التعاريف يتضح أن المغارسة تقوم على عقد شراكة بين مالك الأرض والعامل، حيث يلتزم العامل بالغرس أو الرعاية مقابل نصيب مشاع من الشجر وثمره فالمالكية والشافعية ركزوا على صورة دفع الأرض ليقوم العامل بالغرس من ماله وجهده مما يجعل الشراكة في الشجر والثمر معا، بينما الحنفية أبرزوا عنصر الزمن واشتراط المدة المحددة، مع التأكيد على اشتراك الطرفين في الغراس والثمر بنسبة معلومة، وهو ما يضفي

[1]- إبراهيم العبدي، **المرجع السابق**، ص17.

مزيدا من الضبط للعقد، أما الحنابلة فجمعوا بين الصورتين الغرس الجديد أو رعاية المغروس القائم، فجعلوا المغارسة أوسع نطاقا.

ومن خلال ذلك يمكن القول إن المغارسة أقرب إلى المزارعة والمساقاة من حيث كونها صيغة تعاونية غير أنها تختص بمرحلة إحداث الشجر أو تنميته، فهي تجمع بين استثمار الأرض وتكثير الأشجار، مما يجعلها أكثر ملاءمة لمشروعات التنمية الزراعية طويلة الأجل. [1]

ب- مشروعية المغارسة والحكمة منها: اتفق الفقهاء على جواز عقد المغارسة في الأشجار، وعدوها من العقود الصحيحة التي تندرج ضمن صيغ الإجارة أو المشاركة، حيث يمكن أن يقول المالك للعامل: "الغرس في هذه الأرض نخلاً أو عنبا أو زيتونا، ولك كذا فتجرى عليها حينئذ أحكام الإجارة، كما اعتبروها عقدًا جائزا من الطرفين، قياسا على المضاربة، إذ هي مشاركة تقوم على جزء من النماء المتولد عن المال أو العمل. وقد استندت مشروعيتها إلى أحاديث نبوية عديدة نذكر منها:

- عن جابر الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا، إلا كان ما أكل منه صدقة، وما شرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"، هذا الحديث يبين أن الغرس من الأعمال التي لا ينقطع نفعها، فكل من انتفع به – سواء كان إنسانا أو حيوانا –، كان ذلك صدقة جارية لصاحبه. وهذا يعكس عظمة الغرس في الإسلام، ويجعل عقد المغارسة مشروعا لأنه يقوم على نفس المعنى، أي: تعاون الطرفين على إيجاد غرس يعود بالنفع العام. [2]

- عن جابر الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يغرس رجل مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر"، هذا الحديث يؤكد أن الأجر

[1]- برخشي حسيبة، **دراسة واقع تمويل القطاع الزراعي من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر**، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المجلد2، العدد2، 2023، ص47.

[2]- حذيفة باي، **المرجع السابق**، ص169.

المترتب على الغرس لا يقتصر على ما ينتفع به الأدمي بل يشمل كل كائن حي، حتى السبع والطير وهذا يعكس البعد الإنساني والبيئي في الشريعة، إذ يرغب المسلم في الغرس ولو لم يكن له فيه نفع مباشر، مما يعزز مشروعية المغارسة كعقد تشجع عليه مقاصد الشريعة لتنمية الزراعة واستدامة الموارد.

– عن أنس الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"، هذا الحديث موافق لما سبقه في بيان فضل الغرس والزراعة لكنه أضاف التأكيد على شمول الأجر لكل صور الانتفاع، سواء من إنسان أو حيوان، وفي ذلك تحفيز مستمر على تنمية الأرض واستثمارها. [1]

والمغارسة تحقق هذا المقصد من خلال الجمع بين الأرض البيضاء والعامل الغارس فتحقق المصلحة وتدفع الحاجة. أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"، هذا الحديث يبين مدى عظمة الغرس في الإسلام، حتى في أضيق لحظات الحياة – عند قيام الساعة – يندب المسلم للغرس إذا استطاع والمغزى أن الغرس عمل خير محض، لا ينبغي التفريط فيه مهما كانت الظروف. ومن هنا يظهر أن المغارسة كصيغة شرعية للاستثمار الزراعي منسجمة تماما مع هذه التوجيهات النبوية، لأنها تيسر للناس تحقيق هذا الغرس بشكل تعاوني منظم.[2]

تدل هذه الأحاديث على أن الغرس ليس مجرد نشاط دنيوي، بل هو عمل قربي يتقرب به العبد إلى الله، لما فيه من نفع متعد للناس والحيوان والبيئة، ومن ثم جاءت المغارسة كعقد شرعي يجمع بين تحقيق مصالح الأفراد في استثمار الأرض، وبين مصلحة المجتمع في

[1]– برخشي حسيبة، **دراسة واقع تمويل القطاع الزراعي من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر، المرجع السابق**، ص49.

[2]– برخشي حسيبة، **دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الزراعي دراسة تحليلية تقييمية على الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، 2022، ص65.

تنمية الإنتاج الزراعي، فهي تمثل صورة عملية للتكامل بين البعد الاقتصادي والبعد التعبدي في الشريعة الإسلامية.

وأما عن الحكمة من مشروعيتها، فقد شرعت المغارسة باعتبارها وسيلة عملية لتعمير الأرض واستصلاحها، ولتحقيق التكامل بين من يملك الأرض ومن يملك القدرة والخبرة على الغرس فكثير من الناس قد يملكون الأراضي البيضاء ولا يملكون القدرة على غرسها أو استثمارها، وفي المقابل قد يوجد من تتوفر لديهم الخبرة الزراعية واليد العاملة ولا يملكون الأرض. فجاءت المغارسة لتسد هذه الحاجة وتحقق مصلحة الطرفين معا.

ومن جانب آخر، فإن تشريع المغارسة ينسجم مع مقاصد الشريعة في تعمير الأرض وتنمية الموارد، كما يستجيب للأحاديث النبوية التي رغبت في الغرس وجعلت ثوابه صدقة جارية، حتى وان انتفع به الحيوان أو الطير فهي صيغة شرعية تضمن استثمار الأراضي البور، وزيادة الإنتاج الزراعي، وتوسيع دائرة التعاون بين الناس، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وربط العمل الزراعي بالبعد التعبدي والبعد المقاصدي للشريعة. [1]

ثانيا-أركان وشروط المغارسة:

أ- **أركان المغارسة** تقوم المغارسة على أركان أساسية تتمثل في:

- العقد: ويشمل الإيجاب والقبول بما يدل على المغارسة قولا أو فعلا.

- العاقدان مالك الأرض من جهة والعامل (الغارس) من جهة أخرى، ويشترط فيهما الأهلية للتصرف.

- المحل وهو الأرض الصالحة للغرس، وما يغرس فيها من أشجار مثمرة.

- العمل: وهو عملية الغرس ورعاية الأشجار حتى الإثمار.

[1]- ندير طروبيا، **المرجع السابق**، ص286.

– العوض: نصيب كل طرف من الأرض والشجر والثمار بحسب ما يتم الاتفاق عليه. [1]

ب– شروط صحة المغارسة حدد الفقهاء، شروطا أساسية لصحة عقد المغارسة، أهمها:

– أن يكون موضوع العقد غرس أشجار ثابتة الأصول، فلا تصح المغارسة على المزروعات الموسمية كالحبوب والبقول.

– أن تكون أصناف الأشجار متقاربة في مدة الإثمار، أما إذا اختلفت اختلافا بينا فلا يجوز.

– ألا يحدد للمغارسة أجل طويل يتجاوز زمن الإثمار، فإن كان الأجل قصيرا بحيث ينتهى قبل الإثمار جاز، أما إذا عين إلى وقت الإثمار فهناك قولان. [2]

– أن يكون للعامل حصة شائعة من الأرض والشجر معا، أما إذا اقتصر نصيبه على أحدهما فقط فلا تصح المغارسة، إلا إذا كان نصيبه من الأشجار مقرونا بمواضعها من الأرض.

– ألا تقع المغارسة على أرض موقوفة، لأنها في معنى البيع والوقف لا يباع.

– كما يمنع في المغارسة اشتراط أمرين: أن يشترط أحد الطرفين لنفسه شيئًا دون الآخر إلا اليسير الذي لا يؤثر أن يشترط السلف (القرض ضمن العقد، لما فيه من الجمع بين السلف والمعاوضة وهو ممنوع. [3]

ثالثا– تطبيقات المغارسة في المصارف الإسلامية: حيث تمتلك المصارف الإسلامية بمالها أراضي صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء من الأراضي بسعر رمزي للبنك الإسلامي شريطة أن يرتبط البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض ويكون المستأجر جزء من الشجر والثمر.

[1]– حذيفة باي، **المرجع السابق**، ص171.

[2]– لطفي السرحي، **دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد11، 2017، ص165.

[3]– برخشي حسيبة، **دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الزراعي دراسة تحليلية تقييمية على الجزائر، المرجع السابق**، ص69.

– أو بأحد الأساليب الآتية التي أوردها الخبير حسام الدين، إذ يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق المزارعة عبر تمويل المصرف للأرض الزراعية عن طريق شرائها أو تأجيرها ثم للشركات الزراعية، أو رجال الأعمال لزرعها مع الإنفاق على توزيع الناتج من الأرض بحصص شائعة، وهذه الطريقة يستفيد منها ذوي الاحتياجات الخاصة والقادرون على العمل في المزارع ويكون التوظيف لصالحهم وكذلك العاطلون عن العمل من الخريجين وغيرهم من لا مهن لديهم. [1]

– ويمكن أن يمول المصرف الإسلامي بصيغة المزارعة من خلال توفير المصرف للمعدات الزراعية التي تحتاجها الأرض وقت الحرث، وكذلك توفير البذور والأسمدة، وتكون الأرض والعمل من البنك بوصفه مؤسسة مالية، أو من الفلاحين الذين يمتلكون الأراضي ويريدون العمل والاستثمار فيها، في حالة أنهم لا يملكون التمويل اللازم، ويمكن تحديد النسبة الربحية لكل شريك قبل التوقيع على العقد وكذلك تكاليف الشركاء وتوزيع الأرباح الباقية، وهذه الطريقة تصلح للمؤسسات والأفراد على حد سواء. [2]

– ويمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك بتوظيف العمال باتباع الإجراءات التي يجب أن يوفرها البنك للتمويل اللازم، وبعد تملك البنك للأرض يطبق عليها المزارعة أو المساقاة، سواء عن طريق شراء الأرض أو عن طريق التملك بالمضاربة.

– ومن الدراسات التي أجيزت للتمويل بصيغة المغارسة، والمتعلقة بصكوك الاستثمار : ما ورد في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بصكوك المغارسة والتي عرفها بـ " وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لا ستخدام حصيلتها في غرس الأشجار وفيما يتطلبه هذا

[1]– إسماعيل مومني، **متطلبات تطوير تمويل صيغ المشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد35، العدد1، 2021، ص1736.

[2]– **المرجع نفسه**، ص1737.

الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، حيث يصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس"

كما يمكن للمصارف الإسلامية توظيف صيغة المغارسة في الاستثمار الزراعي من خلال النموذج التالي:

- **الطرف الأول المصرف الإسلامي :** يتولى شراء مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، ويقدم الأرض بالإضافة إلى التمويل اللازم لعمليات الاستصلاح، وتوفير مستلزمات الغرس من أدوات ومدخلات.

- **الطرف الثاني العامل أو الشريك الغارس :** يتكفل بعملية الغرس والرعاية والخبرة الزراعية اللازمة، مع الالتزام بمتابعة الأرض وتنمية الأشجار حتى تبلغ حد الإثمار.

ويتم الاتفاق بين الطرفين على أن تكون ملكية الأرض والغراس مشاعة بينهما بنسبة محددة، وفقا لما يقتضيه عقد المغارسة، بما يحقق مصلحة كل طرف ويسهم في تعمير الأرض وزيادة الإنتاج الزراعي. [1]

[1]- برخشي حسيبة، **دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الزراعي دراسة تحليلية تقيمية على الجزائر، المرجع السابق**، ص71.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل اتضح أن صيغ التمويل بالاستثمار في المصارف الإسلامية تقوم على منظومة تعاقدية متكاملة، ترتكز على أسس فقهية أصيلة، وتسعى في جوهرها إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الالتزام الشرعي وضرورات الكفاءة الاقتصادية، فقد أبرزت نتائج الفصل أن عقد المشاركة يمثل الإطار النموذجي لهذا التوجه، وذلك باعتباره يقوم على مبدأ تقاسم المخاطر والعوائد، مما يوجه التمويل نحو الأنشطة الإنتاجية الحقيقية ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

كما أظهر تحليل عقد المضاربة أنه يمثل تجسيدا لآلية فعالة تحقق التكامل بين رأس المال والعمل، وهذا من خلال الجمع بين أصحاب الأموال وأصحاب الخبرات، إلا أن تطبيقه في البيئة المصرفية المعاصرة يثير جملة من التحديات، من أبرزها صعوبة التحكم في المخاطر، وإشكالية الرقابة على أداء المضارب، وهو ما يحد من انتشاره العملي بالرغم أهميته النظرية.

وفي ذات السياق بينت صيغ التمويل الزراعي التي تناولناها بالمفهوم والتأصيل الشرعي، عن خصوصية المعالجة الفقهية للقطاع الفلاحي، حيث تعكس هذه العقود مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب الخصوصيات القطاعية، وذلك تحقيقا للتوازن بين استغلال الموارد وتحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة.

غير أنهوفي مقابل هذه المزايا، اتضح وجود فجوة بين التأصيل الفقهي والتطبيق المصرفي، حيث تميل المؤسسات المالية في الواقع العملي إلى تجنب المخاطر المرتبطة بهذه الصيغ التشاركية، والسعي نحو تحقيق عوائد مستقرة، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تحوير هذه العقود أو الحد من فعاليتها، الأمر الذي يفرغها جزئيا من مضمونها القائم على المشاركة الحقيقية.

وعليه فإن فعالية صيغ التمويل بالاستثمار تبقى رهينة بمدى قدرة المصارف الإسلامية على التوفيق بين طبيعتها التشاركية ومتطلبات العمل المصرفي الحديث، وذلك من خلال تطوير آليات مبتكرة لإدارة المخاطر وتعزيز الرقابة عليها، وهو ما يبرر الانتقال إلى دراسة صيغ تمويلية أخرى أكثر مرونة وتكيفا مع الواقع العملي، من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثانـي

التنظيم العقدي لصيغ التمويل بالمداينـة

تمهيد:

تعد سائل التمويل بالاستثمار بما يقوم عليه من صيغ تشاركية كالمشاركة والمضاربة الأساس النظري للنظام المالي الإسلامي، إلا أن تطور المعاملات الاقتصادية وتعقد حاجات الأفراد والمؤسسات أفرز الحاجة إلى صيغ تمويلية أكثر مرونة وقدرة على الاستجابة لمتطلبات الواقع العملي، دون التخلي عن الضوابط الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية.

ومن هنا برزت صيغ تمويلية قائمة على تمويل المنافع والأعيان بطريقة غير مباشرة، وعلى رأسها عقود المرابحة والاستصناع والإجارة، وهذا باعتبارهم من أبرز الأدوات التي وظّفتها المصارف الإسلامية لتوسيع دائرة نشاطها الاستثماري والتمويلي، سواء في تمويل المشاريع الصناعية أو العقارية أو الخدمية، وقد تميزت هذه الصيغ بقدرتها على المزج بين البعد التمويلي والبعد التشغيلي، مما يسمح بتلبية احتياجات السوق من جهة والحفاظ على الخصوصية الشرعية للمعاملات من جهة ثانية.

ومع ذلك، فإن اعتماد هذه الصيغ يطرح معه إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بطرق تكييفها وضبط شروطها، ومدى التزام التطبيق المصرفي بها في الواقع العملي، خاصة في ظل تنوع صورها وتداخلها مع عقود أخرى.

وانطلاقا من هذا نهدف من خلال هذا الفصل إلى دراسة هذه الصيغ من حيث التأصيل الفقهي، وآليات التطبيق المصرفي، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأحكام المنظمة لعقود البيوع التمويلية

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتمويلات المنافع

المبحث الأول: الأحكام المنظمة لعقود البيوع التمويلية

تندرج ضمن هذه الصيغ مجموعة من العقود التي تختلف من حيث الطبيعة القانونية وآلية التنفيذ، إلا أنها تلتقي في كونها تقوم على بيع منضبط بشروط شرعية محددة، ومن أبرزها عقد المرابحة، وعقد السلم، وعقد الاستصناع.

وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث وذلك بتحليل أحكامها الفقهية والقانونية، وبيان أركانها وشروطها، مع الوقوف على كيفية تكييفها وتطبيقها داخل المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا من خلال (المطلب الأول) والمتعلق بالنظام العقدي للمرابحة، و(المطلب الثاني) المتعلق بلأحكام المنظمة لتمويل السلم والاستصناع.

المطلب الأول: النظام العقدي للمرابحة

باعتبار بيع المرابحة من أبرز الصيغ التمويلية التي اعتمدتها البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية، وهذا بالنظر إلى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية وقدرته على تلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد والمؤسسات دون اللجوء إلى الفائدة الربوية، ولئن كانت المرابحة في أصلها من بيوع الأمانة المعروفة في الفقه الإسلامي

فلم تعد تقتصر على صورتها التقليدية المعروفة، بل تطورت لتأخذ شكلا مصرفيا حديثا يتمثل في المرابحة للآمر بالشراء، التي أصبحت من أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية المعاصرة، ويعود ذلك إلى مرونتها العملية وقدرتها على تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية مع المحافظة على الضوابط الشرعية.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تقديم الإطار المفاهيمي والشرعي لبيع المرابحة (الفرع الأول)، ثم نستعرض النظام التطبيقي للمرابحة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي لبيع المرابحة

إن تطور المعاملات المالية الحديثة أدى إلى توسيع نطاق استخدامها داخل المؤسسات المصرفية الإسلامية، مما استوجب إعادة تأصيلها فقهيا وبيان خصائصها الشرعية، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع مفهوم المرابحة وبيان مشروعيتها وأركانها الأساسية باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه النظام العقدي لهذا النوع من البيوع.

أولا- مفهوم المرابحة:

أ- عند فقهاء الدين:

1- عند الحنفية: بيع المرابحة: تمليك بثمن ما ملك به من ربح ضمه إليه في بيعه.

2- عند المالكية: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة .

ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم ، كقول المشتري للبائع: اذكر الثمن الذي اشتريت به سلعتك وأربحك كذا.[1]

3- عند الشافعية : بيان رأس المال وقدر الربح ، بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتك إياها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة.

4- عند الحنابلة: إخبار البائع برأس ماله ثم يبيع به ويربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم.

وإن قال: بعتك بها وربح درهم في كل عشرة، فهو صحيح أيضا وجائز غير مكروه كون الثمن معلوم. [2]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح ان المرابحة تقوم على أساسين هما:

- ذكر الثمن الأصلي.
- طلب زيادة ربح معلوم.

وهذا هو القاسم المشترك بين هذه المذاهب الأربعة ، فباستقرائنا للتعاريف السابقة نرى أن الحنفية يعرفون المرابحة بالتمليك أو المبادلة بالثمن الأول وزيادة ربح ، أما المالكية والحنابلة فيعرفونها بذكر البائع للثمن الأصلي وزيادة ربح، بينما الشافعية فيختصون من بين المذاهب الثلاثة في تعريفهم إياها بقولهم ذكر البائع للمشتري بعد تملكه للسلعة (رأس مالي مائة) مثلا بعتك بها وربح عشرة، أو وربح درهم في كل عشرة ، فهم يوافقون الجمهور في الطرف الأول من التعريف، وهو قولهم وربح عشرة، ويخالفونهم بذكر مقدار ربح معين في كل عشرة مثلا.

---

[1]- محمد المسكين، **تطبيقات المرابحة في البنوك الإسلامية وإسهامها في التنمية**، مجلة جامعة الزيتوني الدولية، العدد13، 2023، ص 217.

[2]- **المرجع نفسه**، ص218.

ب- عند الفقهاء المعاصرين : تتصب تعاريف الفقهاء المعاصرين للمرابحة حول المرابحة المصرفية، وهي المرابحة للآمر بالشراء ، التي تقتضى أن يكون المبيع موجودا في ملك البائع، وأن يكون الثمن الأول معروفا للطرفين، وأن يحدد مقدار الربح المضاف إلى هذا الثمن، إما بتعيينه أو بتعيين نسبته للثمن الأول.

وفيما يلي نذكر هذه التعاريف على سبيل المثال وليس الحصر، كما يأتي:

-تعريف الدكتور سامي حمود: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد على أساس شراء الأول ، لها يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك (كليا أو جزئيا)، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عند الابتداء". [1]

-تعريف الدكتور عبد الحميد البعلي: "بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه".

-تعريف الدكتور محمد أحمد سراج : "عبارة عن التزام المصرف بشراء السلعة الموصوفة وبيعها لعميله بنسبة معينة من الربح، مع وعد من العميل بشرائها عند حصولها للمصرف بثمن الشراء، مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح".[2]

- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(الإيوفي): "بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي المراد المرابحة المصرفية، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة".[3]

ومن خلال ما تم عرضه من تعاريف نستنتج أن المرابحة في مفهومها المعاصر هي صيغة تعاقدية تقوم على بيع سلعة مملوكة للبائع بثمن معلوم يساوي كلفة اقتنائها مضافا إليه ربح محدد ومتفق عليه مسبقا، سواء بتعيين مقداره أو نسبته.

---

[1]- محمود حسين، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، 2021، ص152.

[2]- عبد الرحمان قاري، **الإطار القانوني لعقد المرابحة**، مجلة معارف، المجلد17، العدد1، 2022، ص 141.

[3]-المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية "الإيوفي"، المعيار رقم8.

ثانيا- مشروعية بيع المرابحة: بيع المرابحة كغيره من سائر البيوع التي تبايع الناس بها، ولا يبطلها شيء ، إلا إذا أجريت على ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كاشتمالها على ظلم أو ما يفضي إلى الربا، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع مايلي:

أ- من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1]، وبهذا يصح بيع المرابحة والأصل في هذه العقود عموما البيع من غير كراهة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَل اللهُ الْبَيْعَ ﴾

إذن فإن الأصل في هذه العقود عموما ، هو البيع من غير فصل بين بيع وبيع، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2]، وقال عز وجل: ﴿وليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [3] والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا. [4]

ب- من السنة: أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم المرابحة وذلك في قوله: [..فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد]، وعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب قال: [عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور]، ومنه فإن المرابحة مشروعة ما لم تدخل في إطار غير المشروع.[5]

ج- الإجماع : جاء في كتب العلماء بأن الناس قد توارثوا هذه البياعات ، ومن بينها المرابحة، في سائر العصور من غير نكران، وفي هذا إجماع على جوازها. [6]

ثالثا- أركان عقد المرابحة:

أ- التراضي (الإيجاب والقبول): بما أن العقد من التصرفات القانونية وفقا للقواعد العامة إذ يلزم لإنعقاده توافر الإيجاب والقبول ، بمعنى أن تتفق إرادة البائع مع إرادة المشتري، إلى

---

[1]- سورة البقرة، الآية 275.

[2]- سورة الجمعة، الآية 10.

[3]- سورة البقرة، الآية198.

[4]- أبو البركات بن محمد العدوي، الشرح الكبير، دار إحياء الكتاب العربي، مصر، دس، ص159.

[5]-عز الدين خوجة، عمليات التمويل الإسلامي، الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية، الامتثال للمالية الإسلامية، 2013، ص22.

[6]- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ص1211.

جانب توافر أركان العقد وهي التراضي والمحل والسبب، وذلك لأن المبدأ العام في العقود هي الرضائية، غير أن هناك حالات تستوجب أن يكون الرضا في شكل معين كما في العقود الشكلية، وهذا باعتبار أن هذا الشكل الخاص ركنا في تكوين العقد. [1]

وصيغة العقد هي صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاما بين طرفين، أو إيجاب إذا كان التزاما من جانب واحد فقط، **والإيجاب** عند الحنفية هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا من كلام أحد المتعاقدين، سواء وقع من البائع كبعت أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت بكذا ، **والقبول**: ما ذكر ثانيا من كلام أحد المتعاقدين، فالمعتبر إذا أولية الصدور وثانويته فقط سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري. [2]

ب- العاقدين: هما شخصان معبران عن طرفي العقد ، والطرفين اللذان تقع عليهما التزامات العقد وقد يكونان: شخصين منفردين أو متعددين، وقد يكونان أصليين أو نائبين عن غيرهما

أما ما يشترط في العاقد فهو شرطان :

1-أن يكون العاقد عاقلا، أي مميزا فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير العاقل.

2- أن يكون العاقد متعددا: فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين، بخلاف الوكيل في عقد النكاح، فإنه يصح أن يعقد النكاح وكيل من الجانبين. [3]

ج- محل العقد (المعقود عليه): من المعلوم أن العقد لا ينشأ إلا إذا توافر فيه ركن المحل وطبقا للقواعد العامة يلزم أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود، وأن يكون ممكنا غير مستحيل، كما يكون المحل معينا إما بذاته أو جنسه، أو بمقداره أو بنوعه حتى ينعقد العقد.

ولقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في المعقود عليه شروطا معينة لا يصلح بدونها أن يكون محلا للعقد، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون معينا للعاقدين.

---

[1]- محمود حسين، **المرجع السابق**، ص98.

[2]- عبد الرحمان قاري، **المرجع السابق**، ص 145.

[3]- أحمد عبد القادر إبراهيم، **المرابحة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية**، المجلة الدولية للتراث في التمويل والثروة الإسلامية، المجلد1، العدد1، 2020، ص 114.

2- أن يكون قابلاً للتعامل فيه شرعا.

3- أن يكون مقدوراً على تسليمه. [1]

الفرع الثاني: النظام التطبيقي للمرابحة المصرفية

سنتناول في هذا الفرع أقسام المرابحة المصرفية وشروطها ومراحل إبرامها، بالإضافة إلى إبراز أهميتها في دعم النشاط التمويلي الإسلامي، وعليه يقتضي تناول هذا الفرع دراسة الجوانب التطبيقية والتنظيمية لعقد المرابحة المصرفية، من خلال بيان صورها وشروط انعقادها وآليات تنفيذها داخل البنوك الإسلامية.

أولا- أقسام المرابحة المصرفية: يمكن تقسيم المرابحة من حيث طبيعة ومكان إجرائها إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- عمليات المرابحة النقدية: يقوم العميل فيها بسداد كامل قيمة البضاعة للمصرف بمجرد استلامها منه، وتتم هذه العمليات وفق الخطوات التالية:

- طلب الشراء.

- دراسة طلب الشراء.

-إبرام عقد الوعد بالشراء. [2]

وتتم هذه العملية على النحو التالي:

1- **شراء السلعة:** تتم إجراءات شراء السلعة من المورد ويتسلم المصرف أو مندوبه السلعة من المورد، ويتم تسجيلها في دفاتر المصرف.

2- **إبرام عقد البيع مع العميل مرابحة** كف بمجرد تملك المصرف للسلعة ، يتعين على العميل أن يفي بوعده ويقوم بشراء السلعة مرابحة.

ب- عمليات المرابحة المحلية لأجل : يقوم فيها المصرف بشراء السلعة من داخل القطر وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة على أقساط ، وقيل هي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية، ويتم شراء وبيع البضاعة فيها من السوق المحلية.

---

[1]- عبد الرحمان قاري، **المرجع السابق**، ص 146.

[2]- أحمد عبد القادر إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 116.

وتتم على النحو التالي:

- طلب الشراء.
- دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المطلوبة.
- إبرام العقد وشراء السلعة، وإبرام عقد البيع مع العميل.

ولابد من الإشارة إلى الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف، كما يتم تقسيط الثمن على أقساط متساوية في مدد مختلفة، أخذت على العميل في مواعيدها المحددة لها. [1]

ج- عمليات المرابحة الخارجية لأجل "الاستيراد": ويتم إثبات تحصيل الشيكات أو الكمبيالات تمهيدا لبيعها للذي يسدد ثمنها بعد مدة أو على أقساط.

ويقوم فيها المصرف بشراء السلعة من خارج القطر هذا من حيث الإجمال، وتفصيل العملية يكون بقيام البنك باستيراد سيلع من الخارج الحساب شخص صدر له الترخيص باستيراد ذلك السلع من قبل السلطات الحكومية ، التي تحاسبه على هذه السلع جمركيا عند دخولها إلى موانئ البلاد. [2]

لا يتيسر لهذا العميل الرجوع على أمره بالاستيراد من الناحية العملية ، وهذا النوع من المرابحة يسمى بالمرابحة الخارجية ، وفائدته أن العميل لا يستطيع بحال الحصول على هذه البضائع أو السلع إلا بواسطة المصرف الإسلامي، وذلك باعتبار أن المصرف ذاته بمنزلة الحكومة ذات أواصر العلاقة بين دولة ودولة فتطمئن النفوس إليه.

وتتم وفق الطريقة التالية:

1-طلب شراء (فتح مستندي: يتم تحرير طلب الشراء هنا كما يتم في المرابحة المحلية.

2- دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة (فتح الاعتماد المستندي).

بحيث تتم الدراسة والتحقق من إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها.

---

[1]- فرحاتي لويزة، **التورق المصرفي المنظم في إطار المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد15، العدد2، 2021، ص337.

[2]- أحمد مداني، **تطبيقات في بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية الجزائرية بين المشروع والممنوع**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد12، العدد1، 2026، ص137.

3- إبرام عقد الوعد تقديم غطاء كامل للاعتماد المستندي).

4- قيد فتح غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية. [1]

5- شراء السلعة تنفيذ الاعتماد المستندي ، بحيث يقوم المصرف بالشراء وحيازته إلى مخازنه، وتكون بوالص الشحن باسم المصرف حتى يضع السلعة في مخازنه.

6- إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل (إقفال الاعتماد المستندي)، وتتم بالطريقة التي ذكرت في المرابحة المحلية.

7- تحصيل ثمن البضاعة من العميل ، سواء بالكمبيالات "الأقساط" أو الشيكات أو من الحساب الجاري للعميل.

8- حالة عدم سداد العميل للأقساط في مواعيدها ، فإنه بموجب العقد تحل عليه بقية الأقساط. [2]

ثانيا- شروط بيع المرابحة : بعد بيع المرابحة للآمر بالشراء من عقود المعاوضات، ومن المعلوم أن عقود المعاوضات في الشريعة الإسلامية تخضع لشروط حتى تكون موافقة للشرع الإسلامي وضوابطه، ولقد وضع الفقهاء قديما شروطا لبيع المرابحة البسيطة، وكذلك الفقهاء حديثا لبيع المرابحة المركبة، وتلخص جملة هذه الشروط في الآتي:

أ- العلم بالثمن الأول للسلعة : وهو أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع، فإن لم يتوفر هذا الشرط فالبيع فاسد، إلى أن يعلم المشتري مرابحة في المجلس، فيختار إمضاءه فيجوز، أو يترك فيبطل ووجه الفساد جهالة الثمن، إذ الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فللحلل في الرضاء الحاصل من عدم توافر العلم بالثمن. [3]

ب- أن يكون الربح معلوما : أن يكون الربح معلوما العلم بالربح ضروري، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن مجهولا حال العقد، لم يجز المرابحة، ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقدارا مقطوعا أو بنسبة عشرية في المائة،

[1]- أحمد مداني، **المرجع السابق**، ص137.

[2]- **المرجع نفسه**، ص138.

[3]- أحمد عبد القادر إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 118.

ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءا سواء أكان حالا نقديا أو مقسطا على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا. [1]

ج- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا : ومعنى هذا الشرط هو: أن الثمن الأول للمبيع المراد بيعه مرابحة إذا كان من الأموال الربوية، فلا يخلو من أن مالكه كان قد اشتراه بجنسه مثلا يمثل أم لا، فإن اشتراه بخلاف جنسه، فلا بأس من بيعه مرابحة.

ومثال ذلك لو أن رجلا اشترى مثقالا من الذهب بعشرة دراهم من الفضة، جاز له بيعه مرابحة بأحد عشر درهما أو بعشرة دراهم وقطعة قماش مثلا، وهذا لعدم تحقق الربا في مثل هذه الحالة، ولو اشتراه لجنسه مثلا يمثل، فلا يجوز له بيعه مرابحة، كما لو كان المشتري في المثال المذكور اشترى مثقال الذهب يذهب مثله أيضا، و تتمثل علة المنع هنا في أن المرابحة عبارة عن بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في الأموال الربوية تعتبر ربا لا ربحا. [2]

ج- أن يكون العقد الأول صحيحا : من الشروط التي لها صلة بالثمن ما ذكره فقهاء الحنفية ، إذ يشترط لصحة المرابحة كون العقد الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا فلا تصح والسبب في ذلك هو أن البيع الفاسد وإن كان يفيد الملك، غير أن المشتري يملك المبيع بقيمته أو بمثله، وبما أن الثمن الأول للمبيع هو المعتبر في بيع المرابحة، فإذا فسدت تسميته فلا يمكن اعتباره، وعليه لا تصح المرابحة في هذه الحالة[3].

ثالثا- مراحل إبرام عقد المرابحة: تتمثل مراحل إبرام العقد كما يلي:

أ- طلب الشراء: تقوم المصارف الإسلامية باستخدام بيع المرابحة في مجال التجارة الداخلية والخارجية بحسب رغبة العملاء، ومحل هذه العمليات دائما هو سلع موضوعة ومعروفة لكل من طالب التمويل والبن ك على السواء، فإذا رغب العميل في شراء سلعة مرابحة من المصرف فعليه أن يتقدم بطلب التمويل للمصرف الإسلامي موضحا فيه جميع البيانات الخاصة بالسلعة المطلوب شراءها على وجه التفصيل ، بأن تكون محددة الأوصاف تحديدا

---

[1]- كابو محمد أمين، **تقييم دور النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية العمومية الجزائرية، دراسة تطبيقية على البنك الوطني الجزائري**، مجلة اقتصادنا الإسلامية، المجلد4، العدد1، 2023، ص154.

[2]- **المرجع نفسه**، ص155.

[3]- فرحاتي لويزة، **المرجع السابق**، ص341.

دقيقا نافيا للجهالة المفضية للنزاع ، وهذا الطلب يعتبر إيجابا من العميل يحتاج إلى قبول المصرف. [1]

وتظهر في طلب الشراء البيانات التالية : نوع وطبيعة وأوصاف البضاعة الكمية المطلوبة، المستندات المقدمة مصدر الشراء أو عنوانه، شروط ومكان التسليم، نوع العملة العربون، طريقة الدفع، الضمانات والكفالات بيانات شخصية، ولا يقوم المصرف بتنفيذ الخطوة التالية إلا بعد دراسة الطلب المقدم من جميع جوانبه ، وبعد دراسة البنك طلب الشراء إما أن يوافق على الطلب أو يرفضه. [2]

ب-الوعد بالتعاقد : جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (203) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء أن الوعد هو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الإنفراد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، ملزم قضاء إذا كان مطلقا، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وأما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر. [3]

ويشمل عقد الوعد بالشراء على البيانات التالية:

1- المقدمة، وتشتمل على البيانات الخاصة بطرفي العقد وموضوع العقد وهو البيع مرابحة.

2- الإحالة إلى طلب الشراء، فيما يتعلق بتحديد نوع البضائع ومواصفاته

3- إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء عند إخطار المصرف له بأن البضاعة جاهزة أو فور ورود مستنداتها باسم المصرف.

4- شروط ومكان التسليم.

5- بيان الثمن ونسبة الربح. [4]

6- تعهد العميل باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللازمة الإبرام عقد المرابحة.

7- قيام العميل بدفع العربون وضمان الجدية.

---

[1]- كابو محمد أمين، **المرجع السابق**، ص157.

[2]- فرحاتي لويزة، **المرجع السابق**، ص342.

[3] – Ghouini Sofiane., & Madji Abdelkader, **Murabaha contract for the purchase orderer between Sharia controls and field applications**. The International Tax Journal, Vol 52, N°3, p432.

[4] -iBID , p433.

8-بيان عدد الأقساط.

9- النص على أنه إذا امتنع مصدر الشراء، الذي عينه العميل عن تنفيذ الصفقة أو آخرها عن موعد التسليم المتفق عليه، لا يكون المصرف مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالعميل الذي عليه أن يدفع للمصرف كافة المصاريف التي تحملها من جراء عدم التنفيذ.

10- النص على أنه في حالة تنفيذ المصرف الالتزاماته المصرح عنها و امتناع العميل عن إبرام العقد فإنه لا يحق للعميل استرداد العربون ، ويحق للمصرف أن يبيع السلعة بالسعر الذي يراه مناسبا والحساب الطرف الثاني (العميل) وقبض الثمن استيفاء لحقه فإذا لم يف ثمن البيع بحقه ، يكون العربون مكملا لهذا الثمن وإلا كان للبنك الحق في الرجوع على العميل الاستيفاء حقه. [1]

ج- المرحلة النهائية: وتتمثل خطواتها في:

1- تملك البنك للسلعة : فبعد إتمام الإجراءات المذكورة سابقا يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة، وذلك حتى يتمكن من بيعها مرابحة للعميل، ولا يجوز للمصرف هنا أن يبرم عقد بيع لهذه السلعة المأمور بشرائها إلا بعد تملكه لها ، لذا نجد أنه ينطبق على هذه المرحلة جميع أركان وشروط عقد البيع، ويقوم المصرف في هذه المرحلة بالاتصال بالموردين با ىغي السلعة المطلوبة ، ثم التعاقد على شراء السلعة كإصدار أمر توريد ، ثم ورود الفاتورة من المورد أو من خلال فتح الاعتمادات المستندية وورود مستندات الشحن التي يتسلمها الشاحن بصفته وكيلا عن المصرف ، وضمان المصرف السلعة حتى يبيعها للعميل ، ذلك باعتباره المالك لها في هذه المرحلة. [2]

2- إبرام بيع المرابحة مع العميل: يشترط الإبرام هذا العقد دخول السلعة في ملك المصرف حتى يتسنى له بيعها مرابحة للعميل، كما أن هذا العقد يجب أن يبرم منفصلا عن الوعد بالشراء بعد تمام تملك المصرف للمبيع ، بالإضافة إلى عدم جواز اعتبار المرابحة م برما تلقائيا بمجرد تملك المصرف السلعة.

[1]- شبيلي يوسف، **عقود التمويل**، المحاضرة العاشرة، معهد المالية الإسلامية، شركة ارتقاء المستقبل، 2025، ص34.

[2] – Moosa Rahat. **An Overview of Islamic Accounting: The Murabaha Contract**. Journal of Risk and Financial Management, Vol16, N°5,p 335.

وفي حال ما إذا امتنع العميل عن إتمام هذا العقد ، فيحق المصرف مطالبته بالتعويض عن الضرر دون إلزامه بتوقيع العقد وسداد الثمن، كما يجوز للبنك والعميل تعديل بنود عقد المرابحة عما تم الإتفاق عليه في مرحلة الوعد ، كتغيير نسبة الأرباح والمدة وغيرها، كما أنه لا مانع شرعا من قيام المصرف بتوكيل البائع الأصلي للمبيع الإجراء بيع المرابحة، وتوقيع العقد نيابة عن المصرف مع العميل .[1]

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لتمويل السلم والاستصناع

يلعب عقدا السلم والاستصناع دورا في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو تمويل الإنتاج قبل وجوده الفعلي، إذ يقوم كلا العقدين على فكرة تمويل السلع في طور الإنشاء أو الإنتاج، غير أن كلا منهما يتميز بأحكام وضوابط خاصة تميزه عن غيره من العقود، سواء من حيث طبيعة محل العقد، أو توقيت التسليم، أو كيفية دفع الثمن.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الإطار الفقهي والتطبيقي لعقدي السلم (الفرع الأول) والاستصناع (الفرع الثاني) وذلك من خلال بيان شروطهما وضوابطهما، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ومدى توظيفهما في العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والتطبيقي لعقد بيع السلم

برزت أهمية عقد السلم مع تطور المعاملات المالية الحديثة، وذلك باعتباره إحدى الصيغ التمويلية التي اعتمدتها المصارف الإسلامية، خاصة في تمويل الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع تبيان ماهية هذا العقد وتطبيقاته العصرية في المصارف الإسلامية.

أولا- مفهوم السلم ودليل مشروعيته:

أ- تعريف المذاهب لعقد السلم:

- عقد السلم في الاصطلاح هو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

[1]- نصر الدين حمامي، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة**، نقلا عن الموقع الالكتروني: https://islamanar.com/murabaha-sale-in-islamic-banks/، تم الاطلاع يوم 2026/04/12، على الساعة 09:45

– وهو نوع من البيوع، ومستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى هذا العقد. [1]

والتعريف الاصطلاحي يختلف في المذاهب تبعا لاختلافهم في شروطه، وفيما يلي التفصل في ذلك:

1-عند المالكية : هو عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين، فقوله معاوضة معناه: ذو عوض يدفعه كل واحد من طرفي العقد لصاحبه خرج به الهبة والصدقة، وغيرهما من العقود التي لا معاوضة فيها؛ بل فيها بذل من جانب واحد فقط، وقوله بغير عين خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة، فإنه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه منفعة، وقوله غير متماثل العوضين خرج به السلف "القرض" فإن المقترض يرد ما أخذه كما هو. [2]

2- عند الشافعية : هو بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم، كأن يقول: أسلمت عليك عشرين جنيها مصرية في عشرين إردبا من القمح الموصوف بكذا، على أن أقبضها بعد شهر مثلا، أما إن كان بلفظ البيع كأن قال: بعني عشرين إردبا من القمح الموصوف بكذا أقبضها بعد مدة معينة بعشرين جنيها ففيه خلاف، فبعضهم يقول إنه بيع فيصح فيه ما يصح في البيع من تأجيل الثمن وتأخير قبضه في المجلس، وجواز استبداله بغيره وشرط الخيار فيه. [3]

3- عند الحنفية : هو شراء آجل بعاجل، ويسمى صاحب النقدين الذهب والفضة مسلم بكسر اللام، كما يسمى رب السلم، ويسمى صاحب السلعة المؤجلة مسلم إليه وتسمى السلعة كالقمح والزبد: مسلم فيه، ويسمى الثمن رأس مال السلم، فإذا أراد شخص أن يشتري قمحا مؤجلا إلى أجل مسمى بنقد يدفعه فورا، كان ذلك سلما ويسمى المشتري مسلما والبائع مسلما

[1]– أسامة الشيخ، **عقد السلم ودوره في النشاط الاقتصادي، دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد1، العدد1، 2021، ص 143.

[2]– أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، القاهرة، 1988، ص 1210.

[3]– **المرجع نفسه**، ص1212.

إليه والقمح مسلما فيه والثمن رأس مال السلم، ولا يشترط أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف بل ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضا. [1]

4- عند الحنابلة: هو عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل، والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام، وهو معنى عام عند غيرهم وقد تقدم، ويصح بلفظ البيع كأن يقول: ابتعت منك قمحا صفته كذا وكيله كذا أقبضه بعد شهر مثلا، كما يصح بلفظ سلم وسلف، بل يصح بكل ما يصح به البيع كتملكت واتهبت ونحوه. [2]

يستفاد من مجمل التعاريف السابقة لعقد السلم أنها ورغم اختلافها في بعض الجوانب اللفظية والتفصيلية المرتبطة بشروط الانعقاد والصيغ المستعملة، تتفق على أن السلم عقد بيع يقوم على تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، على أن يكون هذا المبيع موصوفا في الذمة وصفا دقيقا يرفع الجهالة والنزاع، كما يظهر أن السلم يمثل استثناء مشروعا من الأصل العام القاضي بمنع بيع المعدوم أو ما ليس موجودا وقت التعاقد، وقد أجيز استنادا إلى حاجة الناس ومتطلبات المعاملات الاقتصادية. [3]

وتبرز كذلك خصوصية عقد السلم في كونه من عقود المعاوضة الملزمة للطرفين حيث يلتزم المسلم بدفع رأس مال السلم حالا، في مقابل التزام المسلم إليه بتسليم المبيع في أجل محدد وبالصفات المتفق عليها.

أما أوجه الاختلاف بين المذاهب، فتتعلق أساسا بمدى اشتراط ألفاظ معينة لانعقاد السلم، وطبيعة العلاقة بينه وبين عقد البيع العادي، إضافة إلى بعض الأحكام المرتبطة بالثمن والمبيع وآثار العقد، دون أن يؤثر ذلك في جوهره باعتباره وسيلة تمويل وبيع تقوم على الثقة والالتزام المؤجل. [4]

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار، **شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، بيروت، 1966، ص 298.

[2]- **المرجع نفسه**، ص300.

[3]- أسامة الشيخ، **المرجع السابق**، ص 146.

[4]- عبد الكريم قندوز، **عقود التمويل الإسلامي -دراسات حالة-**، صندوق النقد العربي، 2019، ص 64.

ب- تعريف الفقهاء لعقد السلم:

- تعريف الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: " عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا".

- تعريف الإمام البغوي: والذي أدخله ضمن معنى السلف، فقال: "والسلف له معنيان في المعاملات؛ أحدهما: القرض الذي لا منفعة في للمقرض، وعلى المستقرض رده كما أخذه والثاني: السلم المعهود؛ وهو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة، يقال: سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد".[1]

وباستقرائنا لتعاريف الفقهاء نجدها تركز على الطبيعة الخاصة لهذا العقد، وذلك باعتباره معاملة تقوم على تعجيل أحد العوضين وتأجيل الآخر، بحيث يكون الثمن حاضرا ومدفوعا عند التعاقد، في حين يكون المبيع موصوفا في الذمة ومستحق التسليم في المستقبل، كما تبرز هذه التعاريف أن السلم يعد من العقود القائمة على الدين، إذ ينشأ في ذمة البائع التزام بتسليم محل العقد وفق الأوصاف المتفق عليها وفي الأجل المحدد.

ويتضح كذلك أن الفقهاء استعملوا مصطلحي السلم والسلف للدلالة على معنى واحد في مجال المعاملات، مع التمييز بين السلف بمعنى القرض والسلف بمعنى البيع الآجل الموصوف في الذمة، ومن ثم فإن جوهر عقد السلم يتمثل في كونه وسيلة تمويلية مشروعة توازن بين حاجة المشتري إلى ضمان الحصول على السلعة مستقبلا، وحاجة البائع إلى الحصول على السيولة العاجلة، وهو ما يفسر أهميته الكبيرة في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة.

ب-دليل مشروعية السلم: تتمثل أدلة مشروعيته كعقد استثمار فيما يلي:

1- من القرآن الكريم : قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2]، وهذا يعم الثمن والمثمّن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن؛ عبد الله

[1]- الشيخ، **المرجع السابق**، ص 147.

[2]- سورة البقرة، الآية 282.

بن عباس، فقال: "أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله"، وقرأ هذه الآية. [1]

2- من السنة: ثبتت مشروعيته من أحاديث كثيرة نذكر منها:

-ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، قال الإمام البغوي: وفي الحديث دليل على أن السلم يجوز فيما يكون منقطعا في الحال إذا ضرب له أجلا يوجد فيه غالبا.

- وما روي عن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزئ وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى عليه وسلم، وكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك.

- وقال ابن رشد: أما محله (يعني السلم) فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور. [2]

3- القياس والإجماع:

- عن الإمام ابن القيم رحمه الله، مبينا أن السلم جار على وَفْق القياس، قال: والصواب أنه على وَفْق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة، موصوف، مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة. فأما إذا كان على ثقة توفيته عادة فهو ديْن من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة.

- وقال ابن قدامة: وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة

[1]- علي حسن، **السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد15، العدد1، 2021، ص 267 .

[2]- أحمد بن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، ص1219.

على أنفسهم أو عليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص... قال أبو القاسم رحمه الله: وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز. ثم ذكر أن السلم لا يصح إلا بشروط .[1]

وتتأتى الحكمة من مشروعية السلم مع أن فيه بيع الشخص لما ليس عنده في التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، وذلك كون المستثمرين وأصحاب الأعمال وأصحاب الأراضي ونحوهم، كثيرا ما يحتاجون إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وقد لا يجد هؤلاء النقود بطريقة أخرى فيسّر الشرع الحكيم لهم أن يسلفوا على أساس أن يسددوا ذلك من منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع أو نحو ذلك .[2]

ثانيا-أركان وشروط عقد بيع السلم: لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وشروط يتوقف صحة العقد وثبوت الأحكام على مدى توافرها، ومنها عقد السلم فلا يتم إلا بها.

أ- **الأركان:** السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، ونوع من البيوع، إلا أن الأركان التي يقوم عليها فيها اختلاف بين الفقهاء، فنجدها على قوليه كما يلي:

1- القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة: قسموا الأركان إلى ثلاثة وهي:

- **العاقدان:** وهما المسلِّم (المشتري، ويسمى رب السلم، والمسلَّم إليه (البائع).
- **المعقود عليه (المحل):** المسلَّم (المبيع)، ورأس السلم (الثمن).
- **الصيغة:** الإيجاب ويصدر من المسلِّم، والقبول ويصدر من المسلَّم إليه (البائع).

ودليلهم في ذلك بان كل ما يقوم به العقد فهو ركنه، سواء أكان داخلا في الماهية أو خارجا عنها، ولا يتصور قيام العقد وتمامه إلا بوجوده وعقد السلم لا يتحقق وجوده إلا بالعاقدين والمعقود عليه والصيغة.[3]

---

[1]- أمين الشنقيطي، **عقد السلم والاستصناع ودورهما في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد39، 2024، ص150.

[2]- **المرجع نفسه**، ص150.

[3]- علي حسن، **المرجع السابق**، ص 268.

2- القول الثاني: وهو قول الحنفية، حيث ذهبوا إلى أن ركن السم هو الإيجاب والقبول فقط، لأنها يدلان على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد، بالإضافة إلى ذلك ان ركن الشيء (حصرا على أصحاب هذا القول) هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث يكون داخلا في ماهيته وحقيقته، والإيجاب والقبول هما حقيقة العقد وصورته الظاهرة في الخارج أما العاقدان والمعقود عليه فليس من حقيقة العقد، بل هما أمران خارجان عنه. [1]

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه شامل لأمور لابد من تحققها لقيام عقد البيع، وليس أحدهما أولى من الآخر بالوجود.

ب-شروط بيع السلم : لابد من تحديد ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم، وذلك من أجل ضمان أداء أفضل لبيع السلم في توفير السيولة في البنوك الإسلامية، لذا فقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم، نذكر منها:

- أن يكون المسلم فيه (البضاعة) في الذمة فإن أسلم في عين (بضاعة حالية) لم يصح.
- أن يوصف وصفا مضبوطا بحيث يكون نافيا للجهالة، فيذكر مثلا جنسه ونوعه.
- أن يكون الأجل معلوما كالشهر .
- أن يكون المسلم فيه (البضاعة) منضبطا: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه (تحديده) فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعو إليه حاجة.
- أن يقضي (يدفع) رأس المال في المجلس وأجاز الإمام مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال[2] .

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 1979 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد الضوابط التي ذكرها الفقهاء، ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم، وحتى يقوم المصرف ببيع تلك البضاعة فإن لديه بديلين وهما:

- **البديل الأول** : يتمثل في الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقدا (بيع مساومة)، أو عن طريق بيع المرابحة، ويتسائل البعض كيف يمكن للمصرف أن يبيع بضائع

[1]- علي حسن، **المرجع السابق**، ص:269.

[2]- زكريا محمد، **السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، 2017، ص 54.

ليس له خبرة بها، وفي الواقع العملي تقوم المصارف الإسلامية بإسناد أمر البيع إلى الموزعين مقابل عمولة محددة.

– **البديل الثاني:** وهو بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق عقد السلم الموازي للتجار، على أن يحدد موعد التسليم بعد الاستلام من العميل، ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل وأقل من سعر السلعة في السوق، حتى يوفر

ثالثا–مراحل بيع السلم: تتمثل مراحل البيع بالسلم فيما يلي:

أ– تقييم المصرف لجدوى المشروع المطلوب تمويله، ونوعية السلع التي يقوم المشروع بإنتاجها، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بشراء السلع التي يقوم المشروع (المصنع) بإنتاجها وتحديد موعد الاستلام ودفع قيمة البضاعة حالا.

ب– تقديم العميل للمصرف بطلب لتمويل مشروع معين، مبديا بذلك رغبته في قيام المصرف بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروع ونوع المنتج الذي يقوم بإنتاجه، علي أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوي للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب.

ج– قيام العميل بإدارة أعمال المشروع (المصنع) وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع، وبعد الانتهاء من الإنتاج يقوم بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها. [1]

ثانيا–التطبيقات المعاصرة لبيع السلم ومميزاته: يعد عقد السلم طريقا من طرق التمويل التي تغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالا، ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته: وفيما يلي أهم تطبيقاته العصرية، والخصائص التي تميزه عن باقي العقود الإسلامية الأخرى:

أ– **التطبيقات المعاصرة:** انطلاقا من كون السلم في العصر الحالي أداة تمويل ذات كفاءة عالية في نشاطات المصارف الإسلامية، وذلك من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات

[1]– زكريا محمد، **المرجع السابق**، ص 57.

شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، فلقد تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، والتي نذكر منها ما يلي:

1- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، فيتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين، مقدما لهم بهذا التمويل نفعا كبيرا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم، فقد يكون المزارعون بحاجة إلى مدخلات الإنتاج الزراعي، وبحاجة إلى تمويل لهذه المدخلات لشراء البذور ودفع أجور العمال، واستئجار الآلات الزراعية، الأمر الذي يجعل من بيع السلم أحد أهم وسائل التمويل لهم.

2- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

3- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين والصناع، وذلك عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .[1]

ب-مميزات بيع السلم في توفير السيولة للمصارف الإسلامية : يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، إذ يقوم المصرف على سبيل المثال بشراء الإنتاج الزراعي من المزارعين وتوفير السيولة النقدية لهم، ثم يبيع المحصول بعد الاستلام، وقد طبق ذلك في العديد من المصارف الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية بدول الخليج.

- كما يوفر تمويلا نقديا للمسلم إليه، كونه يمكن المسلم إليه من بيع سلعته المؤجلة بسعر نقدي حاضر.

- ولا يشترط أن يستخدم المسلم إليه رأسمال السلم في الحصول على سلعة السلم، وله أن يستخدمه كما يشاء.

- كما يمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية، وذلك عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

[1]- جمعة الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)**، مجلة الفقه والقانون، العدد30، 2015، ص 28.

– ويصلح كذلك في تمويل المصانع، عن طريق شراء إنتاجها وتوفير سيولة نقدية للمصنع يقوم العميل من خلالها بالإنفاق على مصروفاته التشغيلية، من شراء مواد خام ودفع الرواتب والمصروفات الأخرى. [1]

وعلى سبيل المثال أخذ النظام المصرفي الماليزي سياسة إزالة الغبن أو تطبيق مبدأ الإحسان في عقد السلم، خاصة عندما يحين أجل السلم ويكون السعر قد تغير تغيرا كبيرا مما يلحق ضررا بأحد الطرفين، يصعب به معرفة تكلفة التمويل المتمثلة في الفرق بين سعر البيع الحالي والسعر المتوقع عند تسليم السلعة بصورة قطعية.

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي والتطبيقي لعقد الاستصناع

يعتبر عقد الاستصناع من العقود الفقهية المميزة والتي تحمل أهمية كبرى في المعاملات الاقتصادية الإسلامية، التي تتطلب تصنيع منتجات أو خدمات بناء على مواصفات محددة، وما يميز هذا النوع من العقود هو مرونته الكبيرة في التجعله قادرا على التكيف مع التطورات الاقتصادية المعاصرة، وفي هذا الفرع سنتناول الإطار المفاهيمي والتطبيقي لهذا العقد، محاولين تبيان أهميته في عملية تمويل المصارف الإسلامية.

أولا– مفهوم الاستصناع ودليل مشروعية عقد الاستصناع:

أ– تعريف عقد الاستصناع:

1– عند الفقهاء:

–**عند الحنفية:** يعرف الاستصناع في الفقه الحنفي كأحد أنواع البيع، لكنه يختلف عنه في كون المبيع غير موجود عند التعاقد، بل يُصنع لاحقا وفقا للشروط المتفق عليها، وبالتالي فهو عقد يلتزم فيه الصانع بإنتاج شيء موصوف في الذمة وتسليمه في موعد محدد. [2]

–**عند المالكية :** يعتبر المالكية أن الاستصناع لا يعد بيعا، بل هو نوع من السلم، حيث يعرف بأنه : عقد يبرم على عمل يدوي يتم مقابل عوض محدد، حيث يلتزم فيه الصانع بتقديم خدمة صنع شيء موصوف وفق شروط معينة.

[1]– جمعة الزهراني، **المرجع السابق**، ص 29.

[2]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص3.

-**عند الشافعية:** جاء في المجموع للنووي أن الاستصناع لا يعتبر صحيحا إلا بعد إتمام صنع الشيء وقبضه، ويعرف الاستصناع في هذا السياق بأنه "بيع المعدوم"، وهو غير جائز إلا بعد اكتمال عملية التصنيع وتسليم المبيع للمشتري.[1]

وبناء على ما تقدم من تعاريف، يرى المالكية والشافعية أن عقد الاستصناع يلحق بعقد السلم، وتستمد أحكامه من السلم، ويتناول عند الحديث عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات .

- **عند الحنابلة :** عرف الحنابلة الاستصناع هو عقد على مبيع موصوف في الذمة بثمن معلوم وأجل معلوم . [2]

ومما سبق تقديمه من تعاريف فقهية مختلفة نستخلص تباين في كيفية فهم الاستصناع كأداة تمويلية في المعاملات التجارية، فالمالكية يركزون على الجانب الخدمي للعقد، بينما النووي يعرض تأكيدا على ضرورة إتمام العمل قبل تسليمه، أما الحنابلة فيعطون الأولوية لتحديد الثمن والأجل كجزء من عقد بيع موصوف، هذه الاختلافات تؤثر على كيفية تطبيق الاستصناع في الواقع التجاري، إذ تتطلب كل مدرسة فقهية ضمانات مختلفة لحماية الحقوق وتحديد المسؤوليات.

2- التعريف الاصطلاحي:

- هو "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم".
- وقيل هو: "طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع".
- تعريف مجلة الأحكام: "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا". [3]
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: اختلف الفقهاء في تكييفه – يعني عقد الاستصناع– فقال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقيل: هو وعد غير ملزم للصانع، وقال غيرهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار الرؤية، وقيل: هو عقد ملزم للطرفين.[1]

---

[1]- التجاني أبيب، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة المعرفة، العدد27، 2025، ص13.

[2]- النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، 1995، ص313.

[3]- بنك البركة، **الاستصناع**، نقلا عن الموقع الإلكتروني:https://www.albaraka-bank.dz/الصيرفة-الإسلامية/الاستصناع/?lang=ar، تم الاطلاع يوم: 2026/04/04، على الساعة 09:43.

نستخلص من مجمل التعاريف لعقد الاستصناع أنه عقد يرد على صناعة شيء أو إنجازه وفق مواصفات محددة ومتفق عليها مسبقا، مقابل ثمن معلوم، بحيث يلتزم الصانع بتقديم العمل وتوفير المادة اللازمة للصناعة، بينما يلتزم المستصنع بدفع المقابل المتفق عليه.

كما يتضح من هذه التعاريف أن الاختلاف الفقهي بشأن الاستصناع لم يكن حول مشروعيته بقدر ما كان حول تكييفه القانوني والفقهي؛ فالجمهور اعتبروه صورة من صور السلم، لكونه يقوم على بيع شيء موصوف في الذمة، بينما انفرد الحنفية باعتباره عقدًا مستقلاً قائمًا بذاته نظرًا لخصوصيته العملية وكثرة التعامل به بين الناس.

ورغم هذا الاختلاف، فإن جميع التعاريف تتفق على العناصر الجوهرية للعقد والمتمثلة في وجود طلب لصناعة شيء معين وفق أوصاف محددة، والتزام الصانع بإنجازه مع تحديد الثمن بصورة معلومة، بما يجعل الاستصناع من العقود التمويلية المهمة التي تلبي حاجات الأفراد والمؤسسات في المجالات الصناعية والإنشائية والمصرفية المعاصرة.[2]

ب- دليل مشروعية الاستصناع: نجد أن الفقهاء قد استدلوا على مشروعية عقد الاستصناع بما ورد في السنة النبوية، وكذلك بالإجماع، وبالمعقول.

1- السنة النبوية : قد استدلوا منها بحادثة النبي صلى الله عليه وسلم، فقدبعث إلى امرأة من الأنصار يقول لها؛ "مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس.

- وكذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال؛ "إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه"، فنبذه فنبذ الناس.[3]

---

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الإيوفي)، **المعايير الشرعية، معيار11**، البحرين، 2017، ص318.

[2]- التجاني أبيب، **المرجع السابق**، ص14.

[3]- ياسر طه، **أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع، دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين**، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد5، 2023، ص128.

2- الإجماع: منه استدلال الفقهاء على جواز الاستصناع بالإجماع، فقد أوردوا أنه قد ثبتت مشروعيته بالإجماع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحتى يوم الناس هذا من غير نكران مطلقا، حيث نجد أن الاجماع قد انعقد على جوازه للحاجة، كما أن الدين يسر فالناس قد احتاجوا إلى هذا التعامل فعملوا به ولم يجدوا نكيرا عليهم، ولا عبرة بخلاف البعض في ذلك.[1]

3- من المعقول : ويظهر ذلك من خلال التأكيد على أن حاجة الناس في عموم الأزمنة والأمكنة تدعو للقول بجوازه، ويعود السبب في ذلك لحاجة الإنسان لاستصناع البيوت والمكاتب والأثاث، وغيرها من الأدوات الصحية والكهربائية، وذلك بمقادير مخصوصة وعلى صفات مخصوصة، خاصة وأنه من الممكن ألا يتفق وجود هذه الأشياء مصنوعة في الأسواق بحسب رغبات الإنسان.

وهو ما يحتاج معه بشكل ضروري إلى أن يقوم باستصناعه فيحتاج إلى أن يستصنعها، وقد عبر الفقيه الحنفي العلامة علاء الدين الكاساني عن هذا بقوله: "ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير".[2]

ثانيا- أركان وشروط عقد الاستصناع:

أ-أركان عقد الاستصناع: أركان عقد الاستصناع ثلاثة، وهي:

1- العاقدان: وهما الصانع والمستصنِع، فهذا الأخير هو طالب الصنعة وقد يكون فردا أو مؤسسة أو شركة، أما الصانع فهو من يقوم بتحضير المادة الأولية، ويتولى العمل، إذا باشر الصنع بنفسه هو أو من يقوم مقامه كالصانع الذي يعمل عنده.

2- المعقود عليه: وهما المحل والثمن، المحل المصنوع هو محل العقد فعند تحويل المادة الأولية إلى شيء آخر متفق عليه، يسمى هذا المحول بالمال المصنوع، والثمن هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، وهو قيمة المادة الأولية مع عمل الصانع.

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

---

[1]- التجاني أبيب، **المرجع السابق**، ص16 وما يليها.

[2]- عبد الكريم قندوز، **المرجع السابق**، ص 67.

– وعند الاحناف فركنه هو الصيغة، فينعقد بالإيجاب والقبول فقط.[1]

ب– شروط عقد الاستصناع: اشترط الحنفية لعقد الاستصناع شروط خاصة، وذلك إضافة إلى شروط البيع، وتتمثل شروطه في:

– أن يكون المصنوع معلوما: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.

– أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

– أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.

– أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.

– بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كالدرهم، والعدد: كالألف.

– بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك[2] .

ثالثا– صور ومراحل عقد الاستصناع:

أ– صور عقد الاستصناع: يتضمن الاستصناع عقدين:

– **الأول:** بين البائع (البنك) والمشتري يقضي بتسليم سلع مطابقة للمواصفات التي يحددها المشتري، وبثمن متفق عليه، وموعد محدد للتسليم.

– **الثاني:** عقد بين البائع (البنك) والصانع (مورد الخدمة أو صاحب المصنع) يقضي بصنع السلعة محل العقد أو تزويدها بالخدمات والخامات اللازمة، وتسليمها في فترة زمنية محددة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول بهامش يمثل عائد البائع (البنك) من وراء العقد[3] .

---

[1]– أمين الشنقيطي، **المرجع السابق**، ص158.

[2]– ياسر طه، **المرجع السابق**، ص131.

[3]–**المرجع نفسه**، ص132.

ويضاف: وأحيانا ينص العقد الموقع بين البائع والمشتري على موافقة المشتري على استلام السلع من الصانع والإشراف من خلال مستشار وخبير آخر على تنفيذ العقد مع الصانع وإصدار مستشار المشتري لشهادة الدفع النهائية بمقتضى العقد المبرم مع الصانع، كما ينص العقد المبرم بين البائع والصانع على صنع السلعة وتسليمها مباشرة للمشتري، وعدم أداء البائع أي دفعات مرحلية بموجب العقد ما لم يصادق مستشار المشتري على الفواتير المتعلقة بها.[1]

ب-مراحل عقد الاستصناع : تمر عملية الاستصناع بالمصارف الإسلامية بعدة خطوات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- عقد الإستصناع: يعبر المشتري عن رغبته لشراء السلعة، ويتقدم للمؤسسة المالية بطلب إستصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا، والمصارف تلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه.

يقوم المصرف بعقد استصناع ثاني مع مؤسسة لصنع السلعة ذات مواصفات مطابقة لما طلبه العميل، وتكون المؤسسة المالية هنا مستصنعة مع مراعاة أن يكون هذا الأجل أقل من الأجل الذي التزمت فيه بتسليم الأصل للعميل المستصنع في العقد الأول.[2]

2- تسليم وتسلم السلعة : يسلم البائع المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدد البنك في العقد المؤسسة المالية تسلم المبيع المستصنع إلى المشتري، الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيعات للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول. ويظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

نلاحظ أن المصرف في العقد الأول يلعب دور الصانع، بينما هي في العقد الثاني مستصنع. ويشترط لصحة العقد الثاني ألا يتم ربطه بالعقد الأول، وإلا وقع المصرف في محظور شرعي وهو إجراء عقدين في عقد واحد.

3-انتهاء عقد التمويل بالاستصناع: من المعلوم أن جميع العقود والبيوع تبدأ بالتعاقد ويختلف انتهاؤها، وينتهي عقد الاستصناع بما يلي:

---

[1]- أحمد محد إبراهيم، **الاستصناع والاستصناع الموازي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد147، 2024، ص111.

[2]- **المرجع نفسه**، ص112.

-إقالة أحد المتعاقدين للآخر.

-وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد؛ فالصانع: يسلم المطلوب منه مطابقا للمواصفات المتفق عليها مع المستصنع ويتقاضي ثمن صنعته. والمستصنع: يستلم ماطلبه من الصانع مطابقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد مع الصانع وتصبح ملكه.

-موت أحد المتعاقدين، وقالوا بذلك لشبه الاستصناع بالإجارة، حيث إن الاستصناع إجارة ما دام الصانع يعمل في العين، فإذا سلمها فهو بيع، لكنه سبق بيان أن الاستصناع بيع من بدايته إلى نهايته، فعلى هذا لا ينفسخ عقد الاستصناع بموت أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويلزم ورثة المستصنع بقبولها، على أن انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين محل خلاف بين العلماء، والراجح هو عدم انفساخها بذلك[1] .

رابعا- مزايا عقد الاستصناع: أصبح التمويل عن طريق عقد الاستصناع يحتل دورا هاما في الصناعة المصرفية الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل إنشاء المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذا ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لاحتياجاته ومتطلباته بما يؤدي لتلبية احتياجات العميل، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت العديد من تنفيذ عقود الاستصناع مع عملائها.

غير أن أبرزها هو المجال العقاري، مثل عقود تمويل إنشاء المدارس وإنشاء محطات الكهرباء وإنشاء الفنادق، ومن هنا فإن الاستصناع يعتبر خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعا، أو بكونه مستصنعا[2] :

1- أما كونه صانعا: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

---

[1]- عبد الكريم البدران، عقد **الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2014، ص100.

[2]- **المرجع نفسه**، ص100.

2- وبالنسبة كونه مستصنعا: فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد ، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية.

ومن الجوانب المصرفية للاستصناع:

- الاستصناع يناسب نشاط البنوك الإسلامية من حيث أنه عقد شرعي وتمويلي ، عقد تمويل يقدمه المصرف في صورة إئتمان تجاري بتقسيط الثمن علي المستصنع ودفع الثمن للصانع في عقد الاستصناع الموازي .

- لا يشترط علي الصانع أن يعمل بنفسه مما يمكن المصرف من عمل عقود استصناع موازي بصفته صانعاً.

- يمكن استخدام الاستصناع في تمويل عمليات الصناعات للسلع الكبيرة ذات القيمة العالية وتمويل إنشاء المباني، وهو ما يتم فعلاً في بعض المصارف الإسلامية.

- شرعية الربح الذي يحصله المصرف من الفرق بين ما دفعه للصانع في عقد الاستصناع الموازي وبين ما سيحصله من المستصنع، وذلك من أجل:

- البيع الآجل.

- تقديمه للمال في صورة شراء نقدي.

- ضمان الوفاء بالمصنوع للمستصنع وتحمل مخاطر عدم وفاء الصانع بالعمل المطلوب منه.

- يمكن للبنك توريق عقود الاستصناع وذلك بتقسيم مبلغ التمويل اللازم لتنفيذ العقد واستصدار صكوك استصناع به وطرحها علي المستثمرين وتجميع المبلغ اللازم منهم مقابل اشتراكهم في الربح[1] .

[1]- أحمد محد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص113-114.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتمويلات المنافع

تُعتبر الإجارة في الفقه الإسلامي من الأنواع المهمة للعقود المالية التي تستخدم في التمويل والاستثمار ، ويُعرف هذا النوع من العقود بأنه اتفاق يقوم بموجبه الطرف الأول (المؤجر) ببيع الممتلكات للطرف الثاني (المستأجر) بثمن معلوم يتم دفعه على دفعات، حتى يتمكن المستأجر من امتلاكها بالكامل بعد سداد كافة الأقساط، حيث يسمح للأفراد والشركات بالحصول على الأصول والممتلكات اللازمة لهم دون الحاجة إلى دفع مبلغ كبير من النقود في البداية. [1]

وحتى نقدم فهما دقيقا للإجارة في الفقه الإسلامي سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي (المطلب الأول) ثم نتناول الأدلة الشرعية والمنهجية الفقهية لعقد الإجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي

تعدّ الإجارة من الأساليب المبتكرة التي تم استحداثها في الأنشطة المصرفية الإسلامية يتميز هذا النشاط بكون أن البنك لا يقتني الموجودات والأصول بشكل مباشر ، بل يقوم بشراءها استجابةً لرغبة مؤكدة من أحد عملائه في امتلاك تلك الأصول.[2]

وفي هذا المطلب سنتناول تعريف عقد بالتمليك (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الصور المختلفة لهذا العقد حسب ماجاء في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وصور عقد الإجارة في الفقه الإسلامي

تُعرف الإجارة على أنها صيغة مالية يتم فيها تأجير العين المراد امتلاكها من قبل المستأجر [3]، وترتبط هذه العملية بوعد بتمليك تلك العين للمستأجر في نهاية فترة الإجارة أو حتى خلالها (أولا)، ولهذه الصيغة عدة صور في الشريعة الإسلامية نتناولها في (ثانيا).

---

[1]– محمد العلجوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، ط4، عمان، 2017، ص 273.

[2]– رشاد نعمان، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2013، ص349.

[3]– **المرجع نفسه**، ص نفسها.

أولا- تعريف عقد الإجارة في الفقه الإسلامي:

اتفقت تعاريف المذاهب للإجارة في المعنى ، واختلفت في اللفظ، وفيما يلي نستعرض ماهيتها حسب كل مذهب:

- عند الحنفية هي "عقد على المنافع بعوض "، من خلال هذا التعريف يظهر أنه لم يتم تحديد الفوائد المقدمة أو العوائد المقابلة بشكل دقيق، وبالإضافة إلى ذلك يمكن لهذا التعريف أن يتسع لاحتواء فوائد أو عوائد قد تكون غير مشروعة أو محظورة، مثل الفوائد التافهة أو المحرمة.

- عند المالكية هي "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض "، يُلاحظ أن هذا التعريف يتشابه بشكل كبير مع تعريف الحنفية، إلا أنه يضيف عنصر المعاوضة الذي يشير إلى التبادل النظامي للمنافع بين الطرفين. [1]

ويُلاحظ على علماء المذهب المالكي أنهم يستخدمون مصطلحًا محددًا للتفريق بين الإجارة والكراء ، فيُطلقون مصطلح "الإجارة" على العقود التي تتعلق بمنافع غير السفن والحيوانات والتي يُنقل ملكيتها، في حين يطلقون مصطلح "الكراء" على العقود التي تتعلق بمنافع غير القابلة للتنقل مثل الأراضي والمباني، وهذا الاصطلاح لا يترتب عليه تبعات فقهية، بل يُستخدم كتقسيم تصنيفي بين أنواع العقود في المذهب المالكي.

- عند الشافعية هو "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ". وجاء هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الإجارة، مانعا لغيرها من دخول التعريف. [2]

- فقوله عقد يشير إلى: الاتفاق المتبادل بين الطرفين.

- على منفعة: طبيعة العقد التي تتعلق بتحقيق فائدة معينة.

- مقصودة: يعني أن الفائدة المطلوبة معروفة ومقصودة، ويجب أن تكون شرعًا واجتماعيًا مقبولة.

---

[1]- خالد الحافي، **الإيجار المنتهي بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، جامعة الملك سعود، الرياض، دس، ص34.

[2]- محمد عبد الله الرشيدي، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة مع الشريعة إسلامية**-، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص15.

– معلومة: يشير إلى أن المنفعة معروفة لكلا الطرفين غير مجهولة، حيث لا تصح الإجارة عليها لوجود الغرر.

– قابل للبذل والإباحة: تشير إلى أن الفائدة يمكن تحقيقها واستهلاكها أو التنازل عنها.

– بعوض معلوم: يعني أن هناك مقابل معلوم يتم دفعه مقابل الفائدة المستفادة. [1]

– عند الحنابلة هي "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"، يُلاحظ أن التعريف يركز على ضرورة أن تكون المنافع المتفق عليها مباحة ومعلومة بشكل واضح، كما يركز على شروط الدفع والمدة المحددة لتحقيق المنافع. ويؤخذ عليه عدم اعتبار المنافع التافهة المباحة كجزء من العقد، مثل استئجار فاكهة لاستنشاق رائحتها. [2]

ما يستخلص من خلال ما سبق أنه بال رغم من أن تعاريف عقد الإجارة في المذاهب الفقهية المختلفة تظهر تشابها في عناصرها الرئيسية، إلا أن تعريف الشافعية يبرز كونه أكثر دقة وتفصيلاً، حيث يتضمن شروطًا صارمة تجعله جامعًا ومانعًا، فباشتراطه أن تكون المنافع مباحة ومعلومة بشكل واضح، وحظرهاستخدام الغرر والجهالة. الأمر الذي يجعله تعريفًا دقيقًا وشاملاً يميزه عن باقي التعاريف في المذاهب الأخرى التي قد تكون أكثر عمومًا وقابلية للتفسير.

وجاء في تعريف الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي بأنه" قيام البنك بشراء وسائل نقل من مركبات وطائرات وآلات ومعدات وعقارات وغيرها وتأجيرها لفترة محددة على أن يمتلكها المستأجر في نهاية تلك المدة في حالة أو فى بشروط العقد المبرم مع البنك. [3]

ولقد عرّفه المعيار الشرعي رقم 09 " الإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتيية بالتمليك، وهي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر

[1]– خالد الحافي، **المرجع السابق**، ص35.

[2]– محمد عبد الله الرشيدي، **المرجع السابق**، ص15.

[3]– الندوة الفقهية الاولى لبيت التمويل، منشورات بيت التمويل الكويتي، الدورة الخامسة، المجلد4، العدد5، 1988، ص246.

سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد".[1]

أما الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية عرّفه على أنه: " وسيلة تمويلية تجمع بين صيغتي البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديدا نهائيا، وبناء على ذلك تنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقسام إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه، عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائيا إلى المشتري، ويصبح له كامل الحقوق عليها. وإذا حدثت أسباب معينة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة".[2]

وعرفت المادة (08) من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، عقد الإجارة بصفة عامة على أنه " عقد إيجار يضع من خلاه البنك أو المؤسسة المالية، المسمى بالمؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار ستم تحديده في العقد".[3]

وهو التعريف نفسه الذي جاءت به المادة (24) من التعليمة رقم 03-20 السابقة الذكر، في حين عرفت المادة (32) من نفس التعليمة الاجارة على أنها "عندما يمنح البنك

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، 2017، ص 243.

[2]- محمد عبد العزيز، **الإجارة بين الفقه الاسلامي التطبيق المعاصر في المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية**، ، المعهد الفني للفكر الإسلامية، ط1، القاهرة، 2006، ص24.

[3]- انظر نص المادة 8 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (ج رج ج: 16، الصادرة بتاريخ:2016/03/16).

أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية إمتلاك السلع عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقاً في العقد".[1]

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن الإجارة هي صيغة من العقود المالية التي تستخدم في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تقوم المؤسسة المالية بشراء وسائل نقل أو أصول أخرى مثل مركبات وعقارات، ثم تؤجرها للعميل لفترة محددة بمقابل مبلغ مالي محدد، يدفعه المستأجر بأقساط معلومة خلال فترة الإيجار.

ثانيا- صور عقد الإجارة في الفقه الإسلامي:

تنوعت أشكال الإجارة في الفقه الإسلامي، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

أ- **الإجارة عن طريق الهبة:** هي صيغة من أشكال الإجارة المبتكرة في الفقه الإسلامي حيث يتم عقد الإيجار مع وعد من المؤجر بالهبة للمستأجر بعد اكتمال الأقساط الإيجارية يتم تنفيذ الوعد بالهبة عن طريق عقد مستقل بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية، أو يتم توجيه الهبة فوراً مع ربطها بشرط سداد كافة الأقساط الإيجارية.[2]

وعادةً ما يتضمن هذا العقد دفع أقساط شهرية لفترة معينة مقابل استخدام السلعة، مع العلم بأن ملكية السلعة تنتقل إلى المستأجر بعد سداد الأقساط بالكامل، ويتم تنظيم هذه العملية بموجب بنود وشروط محددة في عقد الإيجار، حيث يتعهد المؤجر بتحمل تكاليف نقل الملكية للمستأجر في حالة تنفيذ الوعد بالهبة، كما ويتضمن العقد تحويل ملكية السلعة كهبة للمستأجر بعقد مستقل بعد الوفاء بعد استيفائه جميع الأقساط.[3]

وقد نصت الفقرة (ب) من البند رقم (4) من عقد الإيجار لشركة الجميح للسيارات على أنه "في حالة استيفاء المستأجر لجميع المبالغ أعلاه بإجمالي (...) وفي المدة المحدودة بنسبة ثلاثين شهراً، فإن ملكية السيارة تؤول هبة في آخر المدة، من المؤجر إلى المستأجر ويتحمل الطرف الأول (المؤجر) مصاريف نقل الملكية فقط للطرف الثاني (المستأجر).

---

[1]- انظر نص المواد 24 و35 من من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 والمعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:
https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/03/03-20.pdf

[2]- بلحاجي عبد الصمد، **الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة – صور تطبيقها في المصارف الإسلامية وبيان حكمها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجد9، أكتوبر 2012، ص 115.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 116.

ب- الإجارة عن طريق البيع التدريجي : يعتمد الإيجار عن طريق البيع التدريجي على تسلسل عقود الإيجار المتتالية، حيث يتفق العاقدان على إبرام سلسلة من العقود المتتابعة والتي تتزامن مع حصة المؤجر في العين المؤجرة، إذ يقوم المستأجر بدفع مبالغ محددة خلال كل فترة إيجارية، والتي تُستخدم كمقابل لاستخدامه لتلك الحصة. [1]

بالإضافة إلى ذلك يُطلب من المستأجر دفع مبلغ إضافي يُستخدم لشراء أسهم أو أجزاء إضافية من العين المؤجرة، وهذا النوع يُطبق من قبل الجمعية التعاونية الإسلامية في كندا، حيث يُعتبر وسيلة لتمكين الأفراد من تحقيق التملك عبر فترة زمنية محددة، وذلك بدفع أقساط إيجارية مناسبة تمثل قيمة استخدامهم للممتلكات، تسهم في تعزيز مفهوم الشراكة والتعاون المالي في المجتمع.

ج- الإجارة مع تمليك المستأجر الأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقي: في هذا النوع من صور الإجارة يتم تحديد الثمن الفعلي المرتبط بعقد البيع والذي يتم اقترانه بعقد الإيجار، حيث يتم تحديد هذا الثمن عادةً عند إبرام عقد الإيجار، أو يُتفق على تحديده عند انتهاء فترة الإيجار. [2]

ويترتب على هذا النهج اختلاف واضح في مقدار القسط الإيجاري حيث يتم تضمين جزء من الثمن الفعلي المتفق عليه في كل قسط إيجاري، يهدف ذلك إلى تحقيق العائد التمويلي المرغوب للبنك الإسلامي الممول مع مراعاة مدى ملاءمة الأقساط الإيجارية للمستأجر، وذلك بهدف تسهيل عملية التملك عليه بعد انتهاء فترة الإيجار. [3]

د- الإجارة مع تخيير المستأجر بالشراء قبل انتهاء مدة عقد الإجـارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة عدا الثمن المتفق عليه : في هذا النوع من الإجارة يُتاح للمستأجر الحق في شراء العين بما تبقى من قيمتها بعد خصم قيمة الأقساط التي دفعها، وذلك في أي وقت خلال فترة العقد، يمكن أن يتضمن هذا الحق إما وجوب إيجاب مفتوح يُلزم البائع بالبيع إذا

---

[1]- رزان ناصر عطيات، **الإجارة المنتهية بالتمليك: مخاطرها وطرق الوقاية منها "البنك الإسلامي الأردني نموذجا"**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، 2019، ص39.

[2]- فاتن العوامي، **ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية للدراسات الإسلامية، قسم فقه، دب، 2014، ص22.

[3]- **المرجع نفسه**، ص22.

اشترط المستأجر ذلك، أو يمكن أن يكون وعدًا ملزمًا من جانب المالك فقط، وبالتالي يحتفظ المستأجر بحقه في ممارسة هذا الخيار في أي وقت خلال فترة العقد.

وفي حال عدم ممارسة المستأجر لهذا الحق يكون ملزمًا بسداد كامل أقساط الإيجار وعند ذلك يُصبح له الحق في امتلاك العين المؤجرة بالتمليك وفقًا للشروط المتفق عليها سواء كان ذلك بسعر رمزي أو بشكل هبة، أو بعد اكتمال عمليات البيع التدريجي المتتالية. [1]

هـ- الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر : في الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر، يتم توفير خيارات متعددة للمستأجر في نهاية فترة الإيجار، وذلك من خلال عقد الإيجا، حيث يكون للمستأجر الحق في اتخاذ إحدى الخيارات التالية:

1- تمديد الإيجار: حيث يكون بإمكان المستأجر تمديد عقد الإيجار وفقاً للشروط والأسعار السائدة في ذلك الوقت، دون الحاجة إلى عقد جديد.

2- رد العين المؤجرة: يمكن للمستأجر اختيار إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر بنهاية فترة الإيجار، وبذلك ينهي العقد دون الحاجة إلى تمديد أو شراء.

3- تملّك العين المؤجرة: يحق للمستأجر شراء العين المؤجرة في نهاية فترة الإيجار، وذلك وفقاً للشروط المحددة مسبقاً في العقد، وبموجب ثمن محدد. [2]

وما يُستحسن في هذا النوع من الإيجار أنه يوفر مرونة وخيارات متعددة للمستأجر مما يتيح له اتخاذ القرار الذي يتناسب مع احتياجاته وظروفه الشخصية في نهاية فترة الإيجار.

و- الإيجار المقرون بالوعد : هو صورة من العقود تتألف من عقدين مستقلين: الأول هو عقد الإيجارة، والثاني هو عقد البيع، فيصاغ هذا العقد على أنه عقد إجارة يتمكن المستأجر من خلاله من استخدام العين مقابل دفع أجرة محددة، بينما يتعهد المؤجر ببيع العين المستأجرة في نهاية فترة الإيجار إذا قام المستأجر بسداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة.

[1]- رزان ناصر عطيات، **المرجع السابق**، ص41.

[2]- **المرجع نفسه**، ص43.

يعتبر هذا النوع من العقود جائزاً ومقبولاً شرعاً، نظراً لاستقلالية العقدين زماناً، ولأن وجود عقد البيع بعد الإيجار أو وجود وعد بالتمليك في نهاية فترة الإيجار يُعتبران خيارين يُعادلان الوعد في الحكم. [1]

الفرع الثاني: شروط الإجارة في الفقه الإسلامي

تتضمن الإجارة في الفقه الإسلامي عدة شروط يجب توفرها لصحة العقد وشرعيته ومن هذه الشروط نذكر ما يلي:

أولا- شرط الجواز: ويجب أن يتضمن المعايير الآتية:

أ- وجود عقدان منفصلان مستقلان عن بعضهما زمانًا، إما بإبرام البيع بعد الإجارة أو بوجود وعد تمليك في نهاية مدة الإجارة، أو بتوفر خيار للمستأجر في شراء الملكية بعد الانتهاء من دفع الأجرة، مما يؤكد على الاستقلالية والشفافية في العقود. [2]

ووفق ذلك، يمكن القول بجواز صورتي عقد الإيجار المنتهي بالبيع وعقد الإجارة من خلال البيع التدريجي، وذلك لأن كلا منها يتضمن عقودًا مستقلة.

ب- ضمان استيفاء جميع أركان الإجارة وتوافر شروطها دون وجود عوائق تمنع تنفيذها، مع عدم تضمينها كغطاء للبيع المستقبلي. [3]

ج- أن يكون ضمان السيء المُؤجَر على مالكه، لا على مستأجره، فيتحمل مؤجر الشيء ما يلحق بذلك الشيء بشرط عدم وجود إهمال من جانب المستأجر يتجاوز الحدود المتفق عليها.

د- اشتمال العقد على تأمين الشيء المستأجر، يجعل من الواجب ألا يكون التأمين تجاريا بل أن يكون التأمين تأمينا تعاونيًّا إسلامياً، وأن يتحمله المالك المؤجر.

هـ- الواجب تطبيق أحكام الإ يجار على عقد الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك الشيء.

---

[1]- فاتن العوامي، **المرجع السابق**، ص26.

[2]- إبراهيم علي المنصوري، **تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة فقهية نقدية**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد2، ديسمبر 2019، ص 748.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 749.

و- من الواجب أن تكون تكاليف صيانة العين المؤجرة على المؤجر، وليس على المستأجر وذلك طوال مدة إجارة العين.

ز- أن يكون المبيع مملوكا للمصرف وقت العقد الثاني، لضمان عدم بيع ما ليس بملكه. [1]

ثانيا- عدم الجمع بين عقدين معاً على العين المؤجرة: أي على محل واحد للعقد بل يجب فصل كل عقد على حدى، حتى وإن كان التأجير مرتبطا بوعد التمليك فإنه يعتبر عقدا مركبا يجمع بين عقد الإيجار وعقد البيع أو عقد الهبة، ومع ذلك يجب الفصل بين العقود لأن لكل عقد أركانه وشروطه الخاصة التي يقوم عليها ، فيبدأ العقد الثاني بعد انتهاء العقد الأول أي يبدأ عقد البيع أو عقد الهبة بعد انتهاء عقد الإيجار.

فلا يتم سريان عقدين في نفس الوقت ، وهو ما أشاره إليه و أكدته المادة (35) من التعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 والمعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث ذكرت أن العقود مثل الوعد بالشراء والوعد بالبيع وعقد البيع وعقد الإجارة هي منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض. [2]

بالتالي، يمكن أن يتضمن عقد الإيجار صورتين؛ الأولى تتضمن عقد الإيجار مع وعد بالهبة للعين المؤجرة عند انتهاء الإيجار، مع شرط أن يتم سداد جميع الأقساط وتنفيذ عقد الهبة في عقد منفصل، أما الصورة الثانية فتتمثل في عقد الإيجار مع وعد بالبيع للعين المؤجرة، حيث يتم عقد البيع بعد انتهاء الإيجار مقابل دفع مبلغ رمزي، وذلك بعد سداد جميع الأقساط التأجيرية.

ثالثا- تحديد كيفية تمليك العين المؤجرة عند إنشاء العقد : ويتم ذلك بإحدى الطرق التالية: إما عن طريق الوعد بالبيع حيث يتضمن العقد وعدًا ببيع العين بثمن حقيقي أو رمزي، ويتم إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد ولا تنتقل ملكية العين تلقائيًا بمجرد وثيقة الوعد الأولى أو عن طريق عقد البيع أثناء سريان مدة الإجارة: ويتم إبرام عقد البيع أثناء سريان عقد

[1]- إبراهيم علي المنصوري، **المرجع السابق**، ص 751.

[2]- انظر نص المادة 35 من التعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 والمعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/03/03-20.pdf

الإيجار بأجرة المدة الباقية، وإما عن عن طريق وعد بالهبة: ويتم تمليك العين بعد انتهاء الإيجار بشرط سداد جميع الأقساط، حيث يتم إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد، أو عن طريق عقد الهبة المعلق على شرط سداد جميع الأقساط: ويتم تمليك العين إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر. [1]

وفي حالة اقتران عقد الإجارة بعقد الهبة المعلق على شرط سداد جميع الأقساط في مواعيدها، يتم ذلك بعقد مستقل ومنفصل عن العقد الأول، وتؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، وإذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد، حتى لو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية لعدم تحقق الشرط. [2]

رابعا– يقع ضمان العين المؤجرة على المؤجر لأن يد المستأجر يد أمانة ويكون على المستأجر تحمل المسؤولية فقط في حالة وجود تعدي أو إفراط من جانبه، وبالتالي يقع ضمان العين المؤجرة على المؤجر لضمان سلامتها ووظيفتها طوال فترة الإجارة، بما في ذلك ضمان عيوبها، لذلك يلتجأ المؤجر إلى إبرام عقد التأمين على العين المؤجرة فهو جائز ما دام في إطاره الشرعي.

أما فيما يتعلق بنفقات الصيانة الضرورية أو الأساسية التي تحتاجها العين المؤجرة للحفاظ على منفعتها، فعلى المؤجر تكلفتها، وإذا قام المستأجر بالصيانة، فيجب عليه أن يطالب المؤجر برد تلك النفقات. [3]

خامسا– أن تكون حقيقية وليست صورية، مما يعني أنه يجب أن تتوافر فيها جميع الأحكام المتعلقة بالإيجار وفقًا للأصول الشرعية، فينبغي تحديد الالتزامات التي تقع على كل من المؤجر والمستأجر، وتحديد مدة الإيجار والأقساط الدورية بشكل واضح ومحدد. [4]

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية والمنهجية الفقهية لعقد الإجارة

سعى الفقهاء المسلمين إلى البحث والتدقيق في مشروعية عقد الإجارة من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء، فكان لهم دور حيوي في تحديد أحكام هذا العقد وتوجيه المسلمين

[1]– محمد عبد الله الرشيدي، **المرجع السابق**، ص45.

[2]– **المرجع نفسه**، ص47.

[3]– خالد الحافي، **المرجع السابق**، ص38.

[4]– **المرجع نفسه**، ص39.

بما يتماشى مع تعاليم الدين والمبادئ الشرعية له، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الأدلة الشرعية لعقد الإجارة (الفرع الأول)، ثم نتناول أركانه وخطوات تنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأدلة الشرعية لعقد الإجارة

تستند مشروعية الإجارة على أدلة شرعية من القرآن والنسة النبوية الشريفة ، وآراء العلماء التي تتعلق بمبادئ وأحكام الإيجار والتمليك في الإسلام، وتحيل الأدلة الشرعية إلى جواز هذا النوع من العقود وشرعيتها ومشروعيتها وموافقتها لتعاليم الدين.

أولا- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: (لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) ، أي: ليستعمل بعضهم بعضاً، فهذه الآية الكريمة تدل على جواز العمل بأجر.[1]

ب- وقوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب عليه السلام: (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[2]، فقال لموسى عليه السلام: (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حجج)، وهذه الآية هي دليل على جواز الإجارة عندما يقول بأنّ شرع الذين من قبلنا يُعدُّ شرعًا لنا.

ثانيا- السنة النبوية: تظهر مشروعية عقد الإجارة من السنة الشريفة من خلال عدة مواضع لعل أبرزها ما قاله رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم : " ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْت خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"، ويمكن استنتاج أنَّ وجه الدلالة في هذا الحديث يتمثل في أنّ الله سبحانه وتعالى توعد من يستأجر الأجير ولا يعطيه أجره؛ لأنّه ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر.[3]

وفي ذات السياق جاء عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنَها قالت: "اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَأَتَاهُمَا

[1]- سورة الزخرف، الآية رقم32.

[2]- سورة القصص، الآية رقم 27.26

[3]- إبراهيم علي المنصوري، **المرجع السابق**، ص 753.

فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ "، ولعل أقل ما يُستدل بفعل النبي وصاحبه هو: الجواز.[1]

ثالثا- الإجماع: قد أجمع أهل العلم في كل عصر على جوازها، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم في عصر على جواز أنه يعقد على الإجارة".

قال الكساني: "فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع".[2]

وفي الاخير نقول أنه شرعت العقود لتلبية حوائج العباد، وخاصة الحاجة الملحة إلى الإجارة، حيث قد لا يكون بإمكان كل فرد أن يمتلك منزلًا أو أرضًا أو وسيلة نقل خاصة به سواء لعدم توافر الثمن الكافي للشراء، ولا بالهبة والإعارة؛ فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس، ولو قيل بعدم جواز الإجارة لوقع الناس في الحرج والضيق الشديد، بالإضافة إلى تعريض الكثير من الأملاك والأعيان لعدم الاستغلال والكساد.

الفرع الثاني: المنهجية الفقهية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك

لفهمٍ أفضل لمفهوم الإجارة في ضوء الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها العملية في الحياة اليومية، وبعد استعراضنا للأدلة الشرعية في الفرع السابق، سنتناول في هذا الفرع الأركان الأساسية لعقد الإجارة وفقًا للشريعة الإسلامية (أول)، ثمنستعرض خطوات تنفيذه (ثانيا).

أولا- أركان عقد الإجارة : يرى الحنفية أن عقد الإجارة يتألف من ركن واحد ، ألا وهو الإيجاب والقبول أي الصيغة، وأن العاقدان والمعقود عليه والأجرة، تعتبر من لوازم العقد ومستلزماتها، والصيغة فهي تُعرف على أنها ما يُظهر من اللفظ أو الأفعال إرادة المتعاقدين كما يمكن أن تتمثل في عبارات مثل "استأجرت هذه الدار شهرًا بمقابل كذا"؛ لأنّ العارية بعوض إجارة، أو وهبتك منافعها شهرا بكذا، أو صالحتك على أن تسكن هذه الدار لمدة شهر بكذا.[3]

---

[1]- فراس محمد موسى، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطن، 2002، ص19.

[2]- **المرجع نفسه**، ص20.

[3]- بلحاجي عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص 117.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون: أنّ لعقد الإجارة بالإضافة إلى الصيغة أربعة أركان:

أ- **المستأجر:** هو الذي يقوم بتأجير المنفعة.

ب- **المؤجر:** مالك المنفعة.

ويشترط في كل منهما فيهما العقل والبلوغ، أي أن أهلية كل منهما تخولهما لفهم تبعات التعاقد المالي.

ج- **العين (المعقود عليه)** وهي: محل عقد الإجارة، ومن شروطها أن تكون متقوّمة، فما لا تتقوم منفعته لا يصح استئجاره .

د- **الأجرة:** وهي العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر كمقابل للاستفادة من منفعة الملكية التي يأخذها منه، ويجب أن يكون الثمن معروفاً بالقيمة والطبيعة. [1]

ثانيا- خطوات عقد الإجارة: تمر عملية الإجارة بالخطوات التالية:

أ- **دراسة العملية:** تتمثل دراسة عملية الإجارة فيما يلي:

1- يُقدم المستفيد للمصرف أو المؤسسة رغبته في شراء سلعة معينة، ويعد باستئجارها في حال شرائها من قبلهم.

2- يُقدم المستفيد كافة المعلومات من حيث حالته المالية، والسلعة المراد استئجارها (المواصفات، العمر الاقتصادي، نوعية الاستغلال، الجدوى الاقتصادية)، إذا كان المشروع إنتاجيا .

3- يجري المصرف استعلامات عن المستفيد والسلعة، ويحدد قدرة المستفيد على الوفاء، ثم اتخاذ القرار بقبول العملية. [2]

ب- **تنفيذ العملية:** تمر بالمراحل التالية:

1- عقد شراء الموجودات:

- **البنك:** يقوم البنك وبناءً على رغبة العميل بشراء العين من البائع وتملكها، ويدفع الثمن المطلوب.

---

[1]- بلحاجي عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص118.

[2]- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الإسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، 2008، ص 218.

- **البائع:** يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

2- تسليم وتسلم السلعة:

- **البائع :** يسلم العين المباع إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان مُتفق عليه في العقد.

- **البنك:** يُوكل البنك للعميل تسلم المبيع ويطلب إشعاره بوصول المبيع مطابق للمواصفات المطلوبة. [1]

3- عقد الإجارة : يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستأجرا ويعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة، أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي)، لكن قبل هذا يتفق الطرفان على الشروط العقدية التي يرغبان فيها، في حدود المسموح به شرعا، وهي:

- تحديد نوعية الانتفاع وكيفيته.

- بيان حالات فسخ الإجارة، وتبعاتها.

- تحديد المسؤولية عن نفقات الصيانة المنضبطة التي تجعل العين صالحة لاستفاء المنفعة منها ، ونفقات التأمين المعلومة في شركات التأمين الإسلامية ، والأفضل أن تكون على المؤجر كلما أمكن ذلك، فإن لم تكن منضبطة فلا يصح للجهالة، كأن يشترط أن كلما يقع من هدم أو عيب فعلى المستأجر إصلاحه، فإن ذلك لا يصح. [2]

ج- انتهاء عملية الإجارة: عند انتهاء مدة وسداد الأقساط يتم نقل الملكية للمستأجر ، بحيث يراعى في ذلك التالي:

1- إذا كان التمليك بالبيع أو الهبة معلقا بشرط، فلا حاجة لعقد جديد، بل يبدأ سريان عقد البيع أو الهبة عند تحقيق الشرط.

2- إذا كان التمليك موعودا بطريق البيع أو الهبة، أو بطرق التغيير، فإن نقل الملكية يحتاج إلى عقد جديد عند انتهاء المدة.

3- انتهاء عملية الإجارة. [3]

---

[1]- خالد أمين عبد الله، **المرجع السابق**، ص 220.

[2]- فراس محمد موسى، **المرجع السابق**، ص43.

[3]- **المرجع نفسه**، ص نفسها.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وعلى رأسها الاستصناع والإجارة، تمثل أدوات مالية متطورة تستجيب لمتطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر، مع حفاظها على الضوابط الشرعية التي تميز النظام المالي الإسلامي عن غيره من الأنظمة التقليدية.

فقد تبين أن المرابحة تُعد من أكثر صيغ التمويل استخداما في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر ، وهذا نظرا لبساطة إجراءاتها وانخفاض مستوى المخاطر فيها، حيث تقوم على بيع سلعة بثمن معلوم يشتمل على التكلفة وربح متفق عليه، مما يجعلها أداة تمويل تجاري واسعة الانتشار، وهذا بالرغم مما يثار حول إمكانية اقتراب بعض تطبيقاتها من الصيغ التمويلية التقليدية إذا لم تضبط بالضوابط الشرعية الدقيقة.

أما عقد الاستصناع هو من العقود ذات الطبيعة الخاصة التي تقوم على تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات في الحصول على سلع غير متوفرة جاهزة في الأسواق، حيث يقوم على تصنيع شيء معين وفق مواصفات محددة مسبقا، وقد أسهم الفقهاء وعلى رأسهم الحنفيون في تأصيل هذا العقد، وذلك لاستحسانهم تعامل الناس به عبر العصور، كما أن التحديد الدقيق لأركانه وشروطه يعد كضمان لسلامة التعامل ومنع النزاعات.

وبالنسبة لعقد الإجارة فقد ظهر كصيغة تمويلية مرنة تمكن الأفراد والمؤسسات من الانتفاع بالأصول دون الحاجة إلى تملكها الفوري، مع إمكانية التملك النهائي عبر صيغ متعددة كالإجارة المنتهية بالتمليك، كما أن التنوع في صور الإجارة يعكس تكيف الفقه الإسلامي مع المستجدات الاقتصادية المعاصرة.

ومما سبق يمكننا القول أن صيغتي الاستصناع والإجارة مهمتان في التمويل الإسلامي المعاصر، وهذا لما توفرانه من بدائل شرعية عن أدوات التمويل التقليدية، مع قدرتهما على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن نجاح تطبيقهما يبقى مرهونا بمدى الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، وتفادي الممارسات التي قد تفرغهما من مضمونهما الشرعي وهو ما يفرض على المؤسسات المالية تعزيز الرقابة الشرعية وتطوير الأطر التنظيمية بما يواكب تطورات العمل المصرفي الإسلامي.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا هذه و من خلال ما تم تناوله، يتبين أن النظام المصرفي الإسلامي يقوم على منطق تعاقدي متميز، يهدف بالأساس إلى إعادة تشكيل العلاقة بين التمويل والنشاط الاقتصادي على أساس المشاركة في المخاطر والعوائد، بدل الاعتماد على الفائدة الثابتة ، فقد سمحت معالجة مختلف صيغ التمويل، سواء في إطار التمويل بالاستثمار أو البيوع التمويلية بإبراز طبيعة هذا النظام القائم على التنوع العقدي والمرونة الفقهية في الاستجابة لمتطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر.

حيث تبين من خلال الفصل الأول أن عقد المشاركة يشكل الإطار المرجعي لهذا النظام، لكونه يقوم على الاشتراك في رأس المال والإدارة والنتائج، كونه يعكس فلسفة التمويل الإسلامي القائمة على تقاسم الغنم بالغرم ، كما أن عقد المضاربة يمثل آلية لتكامل رأس المال والعمل، غير أن تطبيقه المصرفي يواجه تحديات عملية تتعلق بإدارة المخاطر والرقابة على الأداء.

وفي السياق نفسه أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي قد قدم معالجة دقيقة للقطاع الفلاحي صيغ التمويل الزراعي (المزارعة، المساقاة، المغارسة)، وذلك من خلال عقود تقوم على تقاسم الناتج بدل المعاوضة النقدية، مما يحقق العدالة في توزيع المخاطر والعوائد ويعزز استغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، غير أن التطبيق العملي لهذه الصيغ يكشف عن وجود فجوة بين التأصيل الفقهي والممارسة المصرفية، حيث تميل المؤسسات المالية إلى تقليص درجة المخاطرة، مما قد يؤثر على جوهر البعد التشاركي لهذه العقود.

أما الفصل الثاني فقد أبرز أن صيغ البيوع التمويلية وعلى رأسها المرابحة تمثل بدائل عملية أكثر استقرارا من حيث العائد، وقد ساهمت في توسيع نشاط المصارف الإسلامية، إلا أنها في المقابل تثير نقاشات فقهية حول مدى اقترابها من منطق التمويل التقليدي عند الإفراط في استخدامها.

وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

– أن التمويل بالاستثمار في المصارف الإسلامية يقوم على فلسفة تعاقدية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وليس على الإقراض بفائدة، وهو ما يميز بنيته عن النظام المصرفي التقليدي.

– أن عقد المشاركة يمثل النموذج الأبرز في التمويل الإسلامي، لكونه يحقق التوازن بين رأس المال والإدارة، ويجسد مبدأ الغنم بالغرم بشكل واضح.

– أن عقد المضاربة يتيح تكاملا اقتصاديا فعالا بين أصحاب الأموال وأصحاب الخبرة، لكنه يظل محدود التطبيق بسبب صعوبة ضبط المخاطر وتحديد المسؤوليات بدقة في الواقع المصرفي.

– أن صيغ التمويل الزراعي (المزارعة، المساقاة، المغارسة) تعكس مرونة الفقه الإسلامي في استيعاب خصوصيات القطاع الفلاحي، من خلال عقود تقوم على تقاسم الناتج بدل المعاوضة النقدية.

– هناك فجوة نسبية بين التأصيل الفقهي والتطبيق المصرفي لصيغ التمويل بالاستثمار حيث تميل المؤسسات المالية إلى تقليل المخاطر على حساب البعد التشاركي.

– أن البيوع التمويلية، خاصة المرابحة، ساهمت في توسيع نشاط البنوك الإسلامية، لكنها قد تؤدي إلى تغليب منطق التمويل شبه التجاري على حساب منطق الاستثمار الحقيقي إذا لم يتم ضبطها.

– أن نجاح النظام المصرفي الإسلامي يرتبط بقدرته على تحقيق التوازن بين الالتزام الشرعي ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية والاستقرار المالي.

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

– ضرورة إعادة تفعيل صيغ التمويل التشاركي (المشاركة والمضاربة) بشكل أوسع داخل البنوك الإسلامية، بدل التركيز المفرط على صيغ البيوع التمويلية.

– تطوير آليات فعالة لإدارة المخاطر في صيغ الاستثمار، بما يسمح بتوسيع استخدامها دون الإخلال بالاستقرار المالي للمؤسسات المصرفية.

– تعزيز الرقابة الشرعية والرقابة الداخلية على تطبيق العقود الإسلامية لضمان عدم انحرافها عن مقاصدها الأصلية.

– تشجيع الابتكار في تصميم المنتجات المالية الإسلامية بما يراعي خصوصية القطاعات الإنتاجية، خاصة القطاع الزراعي.

– تقليص الفجوة بين التأصيل الفقهي والتطبيق المصرفي من خلال تطوير نماذج تشغيلية أكثر التزامًا بجوهر العقود الشرعية.

وفي الأخير يمكن القول إن النظام المصرفي الإسلامي، ورغم التحديات التطبيقية التي يواجهها، فإنه يمثل نموذجا ماليا بديلا يقوم على أسس أخلاقية واقتصادية متوازنة، تسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة وربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الحقيقي ، إلا أن استمرارية هذا النموذج وفعاليته تظل مرهونة بمدى قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تطوير أدواتها وصيغها التمويلية بما يحافظ على أصالتها الشرعية ويستجيب في الوقت ذاته لمتطلبات الاقتصاد المعاصر.

قائمة المراجع

LES REFERENCES

- **المراجع باللغة العربية:**
- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية

01 – النصوص القانونية:

– النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (ج رج ج: 16 الصادرة بتاريخ:16/03/2016).

02 – الكتب:

– إبراهيم العبدي، المصرفية الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 2015.

– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1982.

– أبو البركات بن محمد العدوي، الشرح الكبير، دار إحياء الكتاب العربي، مصر، دس.

– أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث القاهرة، 1988.

– الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1976.

– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

– الندوة الفقهية الاولى لبيت التمويل، منشورات بيت التمويل الكويتي، الدورة الخامسة المجلد4، العدد5، 1988.

– النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1995.

– خالد الحافي، الإيجار المنتهي بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود الرياض، دس.

– خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، ط1، 2008.

– رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان دار الفكر، بيروت، 1966.

- رشاد نعمان، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي ط1، الإسكندرية، 2013.
- رهف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر 2020.
- زكريا محمد، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر 2017.
- سمحان حسين، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2012.
- شبيلي يوسف، عقود التمويل، المحاضرة العاشرة، معهد المالية الإسلامية، شركة ارتقاء المستقبل، 2025.
- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2014.
- عبد الحميد البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلاميّة، الديوان الأميري الكويت دس.
- عبد العزيز الدغيثر، أحكام التمويل الزراعي بالمساقاة والمغارسة والمزارعة: جمع المسائل والنوازل والإجماعات والدلائل، منشورات الألوكة، الرياض، 2023.
- عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2014.
- عبد الكريم قندوز وآخرون، دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2022.
- عبد الكريم قندوز، عقود التمويل الإسلامي –دراسات حالة–، صندوق النقد العربي 2019.
- عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، 2014.
- فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلاميّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- قادري محمد، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، منشورات مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2014.
- محمد أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، دراسات الاقتصاد الإسلامي، العدد7، 1981.
- محمد العلجوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، ط4، عمان، 2017.
- محمد المكاوي، التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية، المنصورة، 2009.
- محمد المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي- الاسلامي: المنهج العلمي لاتّخاذ القرار المكتبة العصرية، المنصورة، 2010.
- محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الاسلامي التطبيق المعاصر في المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية، ، المعهد الفني للفكر الإسلامية، ط1، القاهرة، 2006.
- محمود حسين، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2021.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، 2017.
- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلاميّة الأزمة والمخرج، مكتبة الوفاء، القاهرة 2006.
- عز الدين خوجة، عمليات التمويل الإسلامي، الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية الامتثال للمالية الإسلامية، 2013.

03 - المقالات والدراسات:

- إبراهيم المنصوري، تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة فقهية نقدية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد2، ديسمبر 2019.
- أحمد عبد القادر إبراهيم، المرابحة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية، المجلة الدولية للتراث في التمويل والثروة الإسلامية، المجلد1، العدد1، 2020.
- أحمد محد إبراهيم، الاستصناع والاستصناع الموازي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد147، 2024.

- أحمد مداني، تطبيقات في بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية الجزائرية بين المشروع والممنوع، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 12، العدد 1 2026.

- أسامة الشيخ، عقد السلم ودوره في النشاط الاقتصادي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد1، العدد1، 2021.

- إسماعيل مومني، متطلبات تطوير تمويل صيغ المشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد35، العدد1، 2021.

- التجاني أبيب، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مجلة المعرفة، العدد27، 2025.

- أمين الشنقيطي، عقد السلم والاستصناع ودورهما في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد39، 2024.

- برخشي حسيبة، دراسة واقع تمويل القطاع الزراعي من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المجلد2، العدد2، 2023.

- بلحاجي عبد الصمد، الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة – صور تطبيقها في المصارف الإسلامية وبيان حكمها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجد9، أكتوبر2012.

- بوعيشاوي حمزة، أهمية تمويل النشاط الزراعي في ظل المصرفة الإسلامية، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد7، العدد1، 2023.

- ثوري الماحي، انعكاس سياسة التمويل الزراعي على كفاءة أداء القطاع الزراعي في الجزائر في الفترة 2000–2018، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 23، العدد 16 2020.

- جمعة الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، مجلة الفقه والقانون العدد30، 2015.

- حذيفة باي، المزارعة والمساقاة والمغارسة كصيغ للتمويل الزراعي في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية وتطبيقية في مصرف السلام أنموذجا، مجلة الشهاب، المجلد 12 العدد1، 2026.

- حنان العمراوي، واقع التمويل بصيغة المضاربة وتحديات تفعيلها في المنظومة المصرفية الجزائرية، دراسة تحليلية، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد12، العدد1، 2023.
- زقاري آمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد4، 2018.
- عبد الرحمان قاري، الإطار القانوني لعقد المرابحة، مجلة معارف، المجلد 17، العدد 1 2022.
- عبد الغني محلق، مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد1، 2021.
- علي حسن، السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد15، العدد1، 2021.
- عمروش بهية، آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية، مجلة اقتصاد المال والأعمال المجلد7، العدد2، 2022.
- فرحاتي لويزة، التورق المصرفي المنظم في إطار المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد15، العدد2، 2021.
- قطب مصطفى سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعية، مجلة مجمّع الفقه الإسلامي، العدد 15، 2004.
- كابو محمد أمين، تقييم دور النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية العمومية الجزائرية دراسة تطبيقية على البنك الوطني الجزائري، مجلة اقتصادنا الإسلامية، المجلد 4، العدد 1 2023.
- لطفي السرحي، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد11، 2017.
- محمد المسكين، تطبيقات المرابحة في البنوك الإسلامية وإسهامها في التنمية، مجلة جامعة الزيتوني الدولية، العدد13، 2023.

- محمود إدريس، جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها: التمويل بالزارعة نموذجا، المجلة الدولية للتراث في التمويل والثروة الإسلامية، المجلد 1، العدد 2 2020.
- معطي لبنى، مخاطر صياغ التمويل الإسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد09، العدد4، 2017.
- معطي لبنى، مخاطر صياغ التمويل الإسلامي وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد09، العدد4، 2017.
- ندير طروبيا، دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، تجربة السودان أنمودجا، مجلة البشائر الاقتصادية، 2019.
- هاشم الرشيدي، مخاطر التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، رؤية لمعالجة فقهية مصرفية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد28، 2021.
- ياسر طه، أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد5، 2023.

-المداخلات:

-سامي حسن، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في التنمية، ورقة بحثية ضمن كتاب ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992.
- شحادة موسى عبد العزيز، تجربة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في مجال الصيرفة الإسلاميّة، ورقة بحثية مقدّمة إلى ندوة الصناعة المصرفية الإسلامية الاسكندرية، 2000.
- حسين سعيد، مخاطر ومشكلات تطبيق صيغة المشاركة، ورقة بحثية مقدمة لندوة البركة السابعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدّة 2016.
-عادل سالم محمد الصغير، أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الإسلاميّة ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 2008.

-عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلاميّة ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

-عصام عبد الهادي أبو النصر، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرّابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.

-ناصر سليمان، نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول: تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، المدرسة العليا للتجارة، 17 و18 نوفمبر 2019.

04 - الأطاريح والمذكرات:

أ- رسائل الماجستير:

- رزان ناصر عطيات، الإجارة المنتهية بالتمليك: مخاطرها وطرق الوقاية منها "البنك الإسلامي الأردني نموذجا"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم المصارف الإسلامية الجامعة الأردنية، 2019

- فاتن العوامي، ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة المدينة العالمية للدراسات الإسلامية، قسم فقه، دب، 2014.

- فراس محمد موسى، الإجارة المنتهية بالتمليك، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية فلسطن، 2002.

- محمد عبد الله الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك – دراسة مقارنة مع الشريعة لإسلامية-، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

ب- أطاريح الدكتوراه:

- برخشي حسيبة، دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الزراعي دراسة تحليلية تقيمية على الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، 2022.

05 – المواقع الالكترونية:

– التعليمة رقم 20–03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 والمعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية : https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/03/03-20.pdf

– بنك البركة، الاستصناع، نقلا عن الموقع الإلكتروني : https://www.albaraka-bank.dz/الصيرفة-الإسلامية/الاستصناع/?lang=ar، تم الاطلاع يوم: 2026/04/04 على الساعة 09:43.

– نصر الدين حمامي، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، نقلا عن الموقع الالكتروني : https://islamanar.com/murabaha-sale-in-islamic-banks/،تم الاطلاع يوم 2026/04/12، على الساعة 09:45

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Books / Ouvrages.

2- - Muhammad Umer Chapra,Vers un système monétaire juste: Analyse de la monnaie et de la politique bancaire et monétaire à la lumière des enseignements islamiques, Série de traduction de travaux en économie islamque,n°10,Institut Islamique de recherches et de formation,Banque Islamique de Développement,Djeddah, Arabie Saoudite,Première édition, 1997.

2- Articles :

- Ghouini Sofiane., & Madji Abdelkader, Murabaha contract for the purchase orderer between Sharia controls and field applications. The International Tax Journal, Vol 52, N°3.

- Moosa Rahat. An Overview of Islamic Accounting: The Murabaha Contract. Journal of Risk and Financial Management, Vol16, N°5.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: التنظيم العقدي لصيغ التمويل بالاستثمار	
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار القانوني لعقد المشاركة	03
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي لعقد المشاركة	03
الفرع الأول: مفهوم المشاركة ودليل مشروعيتها	03
المطلب الثاني: التنظيم التطبيقي لعقد المشاركة في البنوك الإسلامية	06
الفرع الأول: أنواع وشروط التمويل بعقد المشاركة:	09
الفرع الثاني: مراحل وخطوات عقد المشاركة	10
المبحث الثاني: الأطر القانونية لتمويل المضاربة والاستثمار الزراعي	13
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمضاربة	16
الفرع الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها	16
الفرع الثاني: الأحكام التنظيمية والتطبيق المصرفي للمضاربة	17
المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للتمويلات الزراعية	20
الفرع الأول: المزارعة	22
الفرع الثاني: المساقاة	23
الفرع الثالث: المغارسة	29
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: التنظيم العقدي لصيغ التمويل بالمداينة	
تمهيد	44
المبحث الأول: الأحكام المنظمة لعقود البيوع التمويلية	45
المطلب الأول: النظام العقدي للمرابحة	45

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي لبيع المرابحة	45
الفرع الثاني: النظام التطبيقي للمرابحة المصرفية	50
المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لتمويل السلم والاستصناع	56
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والتطبيقي لعقد بيع السلم	56
الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي والتطبيقي لعقد الاستصناع	65
المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتمويلات المنافع	73
المطلب الأول: مفهوم الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي	73
الفرع الأول: تعريف وصور عقد الإجارة في الفقه الإسلامي	73
الفرع الثاني: شروط الإجارة في الفقه الإسلامي	80
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية والمنهجية الفقهية لعقد الإجارة	82
الفرع الأول: الأدلة الشرعية لعقد الإجارة	83
الفرع الثاني: المنهجية الفقهية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك	84
خلاصة الفصل	87
خاتمة	89
قائمة المراجع	93
الفهرس	101

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من حيث تنظيمها العقدي وأسسها الشرعية والقانونية، وبيان مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الفعالية الاقتصادية في البيئة المصرفية المعاصرة، وذلك من خلال دراسة صيغ التمويل بالاستثمار كالمشاركة والمضاربة والتمويل الزراعي، وصيغ التمويل بالمداينة كعقود البيوع التمويلية وتمويلات المنافع.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه الصيغ تمثل بديلا شرعيا متكاملا للتمويل التقليدي، غير أن تطبيقها العملي يواجه إشكالات تتعلق بالتنظيم القانوني والفجوة بين التأصيل الفقهي والممارسة المصرفية.

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية، صيغ التمويل، المشاركة، المضاربة، البيوع التمويلية، التنظيم العقدي، الفعالية الاقتصادية.

Résumé:

Cette étude vise à analyser les formules de financement dans les banques islamiques sous l'angle de leur organisation contractuelle ainsi que de leurs fondements juridiques et religieux, tout en examinant leur capacité à concilier le respect des dispositions de la charia islamique avec les exigences de l'efficacité économique dans l'environnement bancaire contemporain. Elle s'appuie sur l'étude des formules de financement par investissement telles que la participation (moucharaka), la commandite (moudaraba) et le financement agricole, ainsi que des formules de financement par dette, notamment les contrats de vente et les financements de services et d'usufruit.

L'étude conclut que ces instruments constituent une alternative conforme et intégrée au financement conventionnel, mais que leur mise en œuvre pratique soulève plusieurs difficultés liées à l'encadrement juridique ainsi qu'à l'écart entre la construction doctrinale et la pratique bancaire.

Mots-clés : finance islamique, formules de financement, moucharaka, moudaraba, ventes à financement, organisation contractuelle, efficacité économique.

Abstract*:*

This study aims to analyze Islamic banking financing modes in terms of their contractual organization as well as their legal and Sharia foundations, while examining their ability to achieve a balance between compliance with Islamic law principles and the requirements of economic efficiency within the contemporary banking environment. The study focuses on investment-based financing modes such as partnership (musharakah), profit-sharing (mudarabah), and agricultural financing, as well as debt-based financing modes, including sales-based contracts and usufruct financing.

The study concludes that these financing instruments constitute a comprehensive Sharia-compliant alternative to conventional finance. However, their practical implementation faces several challenges related to legal regulation and the gap between theoretical jurisprudential foundations and banking practice.

Keywords: Islamic banking, financing modes, musharakah, mudarabah, financing sales, contractual framework, economic efficiency.